

جامعة غردية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## جريمة تزوير للخطر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

اشراف الاستاذ الدكتور:  
شول بن شهرة

اعداد الطالبة :  
**شداد مريم**

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الاستاذ
رئيسا	جامعة غردية	محاضر أ	د. الأخضرى فتيحة
مشرف مقرر	جامعة غردية	أستاذ	أ. شول بن شهرة
عضو مناقشا	جامعة غردية	محاضر ب	د. البرج محمد

نوقشت بتاريخ : 2021/06/20 م

السنة الجامعية :

2021/2020 هـ - 1442/1441 م

# شكرا وعرفان

الحمد لله والشكر لله تعالى على نعمة وإحسانه الذي وقني في إتمام هذا

العمل.

كما أتقدم بخالص الامتنان والشكر للأستاذ الدكتور المشرف:

شول بن شهرة ولا يفوتي أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق

بجامعة غرداء وعلى رأسهم الأستاذ الأخضرى فتحية

وعمال مكتبة قسم الحقوق وعلى رأسهم عزاوى حليمة

والشكر الخاص للأستاذ نواصر عبد المالك والأستاذ عيسى قاسم والسيد

طرباقو عبد الباسط

كما أتقدم بالشكر للأستاذ بوحادة محمد سعد

وإلى كل من سعى وشقى من أجل دفعنا إلى طريق النجاح..

سائلين الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد..

# إهلاع

كم تمنيت أن يشاركني الفرحة بهذا النجاح الذي كان يحلم بي في حياته

إلى روح أبي الغالي رحمه الله

إلى من سهرت وتعبت من أجل تعليمي ومازالت تتعب لأجلني راحتني

أمي أطال الله في عمرها ..

إلى زهارات في ربيع حياتي، من ترعرعت معهم وكبرت في كنفهم إخوتي

إلي من نطق عمتي و خالتى

إلى كل من يحمل لقب شداد و سعودي إلى عائلتي التي اعتز بها

إلى كل إفراد الطاقم الإداري بجامعة غرداء

إلى رفيقات الدرب صديقاتي

إلى كل من كان سببا في تحقيق نجاحي ووقف بجانبي

# **مقدمة**

### مقدمة:

يعد التجريم الوقائي من أبرز مظاهر التجديد في السياسة الجزائية المعاصرة ، حيث انصرفت عديد التشريعات الجزائية على غرار المشرع الجزائري إلى تجريم بعض صور السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجزائري بالضرر ، تأكيدا على أن دور القانون لا يتدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني فحسب ، بل يمكن أن يتدخل قبل وقوع الجريمة ، لمنع وقوعها أصلا .

والخطر هو صفة تلحق بالسلوك بكل عناصره الذي قد يكون من شأنه ان يحدث اضطرابا او تهديدا لنظام الجماعة القائم على ضرورة احترام عدد من المصالح والقيم الاجتماعية، فقد يتمثل هذا الخطر في عدوان فعلي على هذه المصالح وذلك إذا تعلق الامر بجريمة من جرائم الضرر، كما قد يتمثل في تعريض هذه المصالح لخطر الضرر وذلك عندما يتعلق الامر بجريمة من جرائم الخطر.

وأوجد المشرع الفرنسي عدة تطبيقات لهذا التجريم ، فنص في بادئ الأمر على ترك شخص بالغ لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، عرقلة إجراءات المساعدة والامتناع عن النجدة، إجراء تجارب على الإنسان، إنهاء حالة الحمل بشكل غير قانوني، التحرير من على الانتحار، وهي جرائم تشتراك فيما بينها بوقوعها على شخص الغير وتهديده بوقوع ضرر جسدي وهي بذلك تصنف ضمن جرائم التي تقع على الإنسان، غير أنها مع اتساع رقعة المصالح والحقوق الجديرة بالحماية وسع المشرع الفرنسي من دائرة جرائم الخطر لتشمل تلك التي تقع بسبب عدم احترام قواعد السلامة والأمن في قانون العمل والسلامة المرورية ، والصحة العامة وغض الأغذية، والاتجار بالأسلحة ..... وبهذا فقد أدى اتساع مجال الأخطار التي أصبحت تهدد المصالح الجديرة بالحماية إلى توسيع نطاق التجريم

الوقائي ليستهدف حماية جميع المصالح والحقوق الجديرة بالحماية من مجرد تعريضها للخطر.

وتعد جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر من الجرائم المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن التعديل الجديد بموجب القانون رقم 06/20 ، حيث أن القواعد العامة في قانون العقوبات لا تتعاقب على السلوك الخاطئ مهما كانت صورته وجسامته طالما لم يترتب عليه أي ضرر ، ولهذا ينتقد البعض هذا التجريم لأنه يمس حريات الأفراد حيث أنهم يسألوا جنائيا عن خطأ لم يقترن بنتيجة ، كما أنه من الصعب تحديد الانواع التي ينتج عنها خطر حقيقي دون ان ينتج عن هذا الخطير نتيجة ما.

وقد كشف ظهور وباء كورونا عن مدى خطورة عدم احترام التدابير الوقائية التي أقرتها مختلف التشريعات العالمية ومن بينها الجزائر ، حيث أدى خرق الالتزام بالسلامة والاحتياط إلى خطر انتشار كبير للوباء وبالتالي القضاء على حياة العديد من الأشخاص .

لذلك فإن سن قانون تجريم تعريض حياة الغير وسلامته للخطر جاء لمجابهة مختلف الأخطار التي باتت تهدد حياة وسلامة الأفراد ، سواء ما تعلق منها بالوباء أو غيره من السلوك الخطير الذي يصدر من أشخاص لا يحملون أي مسؤولية لتصرفاتهم المضرة بالغير ، وقد ثار خلاف فقهي حول طبيعة هذه الطائفة من الجرائم ، هل هي جرائم عمدية أم أنها غير عمدية أم أنها نوع جديد ذو طبيعة خاصة تقع بين العمد والخطأ.

وتكمّن أهمية موضوع البحث في أنه دراسة جديدة لم يتطرق إليه الباحثون إلا نادرا رغم أن السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو التجريم الوقائي وهو من المفاهيم المستحدثة في السياسة الجنائية المعاصرة يهدف إلى حماية أفراد المجتمع والhilولة دون تعريض حياتهم للخطر.

أما عن أسباب اختيار الموضوع ، فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي ، وتمثل الأسباب الذاتية في أن موضوع تجريم تعريض الغير للخطر قد لفت انتباهي لكونه جاء في ظرف استثنائي حيث شهد العالم موجة من الأخطار الصحية والوبائية التي تهدد حياة البشر ورغم ذلك مازال هناك من الناس من لا يعي خطورة السلوك المتهور وعدم الحذر في التعامل مع بعض المواقف الجادة .

أما أسبابي الموضوعية فتتجلى في كون هذا الموضوع حديث ولم تسبق فيه الدراسات بالشكل الذي يغطي جوانبه الغامضة ، وخاصة في الدراسات الأكاديمية الجزائرية حيث تكاد تتعدم البحوث في هذا المجال .

وتسعى هذه الدراسة إلى تحديد وتوضيح بعض التساؤلات منها :

- تحديد مفهوم واضح ودقيق لمعنى السلوك الخطير الذي يستوجب التجريم.
- معرفة الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر .
- استيضاح موقف المشرع الجزائري من تجريم تعريض الغير للخطر من حيث عمومية التجريم أو خصوصيته.
- الوصول إلى قاعدة يضبط من خلالها إثبات الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير للخطر

ورغم البحث المضني عن وجود دراسات سابقة في موضوع البحث ، إلا أنه وللأسف لم أعثر إلا على بعض المقالات المقتضية والتي اكتفت بالإشارة لموضوع الدراسة في بضعة أسطر ، أهمها دراسة رنا إبراهيم العطور التي تناولت موضوع جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الفرنسي ، وكانت دراستها عبارة عن تحليل قانوني لطبيعة جريمة تعريض الغير للخطر ، حيث ركزت الباحثة على التشريع الفرنسي دون غيره من التشريعات المقارنة .

وأما الدراسة الثانية فكانت عبارة عن مؤلف للدكتور: أحمد حسام طه تمام ، بعنوان تعریض الغیر للخطر في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 ، ولم أتمكن من الوصول إلى هذا المرجع لعدم توفره في الجزائر .

وقد تميز بحثي عن هذه الدراسات في طريقة تناول الموضوع من حيث التتبع التاريخي لنشأة التجريم الوقائي الذي انبثق عنه تجريم السلوك الخطير وكانت دراستي قد تناولت تجريم تعریض حیاة الغیر وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري وحسب اعتقادی هي من الدراسات الأولى لهذا الموضوع في القانون الجزائري.

وقد كانت هناك صعوبات في إنجاز البحث تجسدت في ندرة المراجع والمؤلفات في موضوع الدراسة وخاصة في القانون الجزائري حيث تکاد تتعدم فعلا في هذا المجال ، إضافة إلى أن أي بحث يتطلب التفرغ والراحة المعنوية وهذا ما يصعب توفيره مع ظروف العمل .

وبناء على ما سبق ذكره ، أطرح الإشكالية على النحو التالي :

هل كان تجريم تعریض الغیر للخطر مطابقا لمبادئ القانون الجنائي في التشريعات التي أخذت به ؟

ويترفع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة منها :

\_ما هي المدارس التي بلورت فكرة تجريم السلوك الخطير ؟

\_ما هي الطبيعة القانونية لجريمة تعریض الغیر للخطر ؟

\_كيف تفاعل المشرع الجزائري ضمن سياساته الجنائية مع فكرة تجريم تعریض الغیر للخطر ؟

وبالنظر إلى طبعة الموضوع ومضمونه تستوجب الإجابة عن الاشكالية السابقة الاستعانة بمنهج أنساني هما : الوصفي ، والتحليلي ، من خلال استعراض بعض النصوص القانونية وتحليلها مع الاستعانة بالمنهج المقارن الذي يتجلى في المقارنة بين الآراء الفقهية وبعض الأحكام القضائية والقانونية في التشريع المقارن مع التركيز على التشريع الجزائري .

وللوصول إلى الهدف المرجو من دراستنا قسمت الخطة على النحو التالي :  
خطة البحث: تضمنت المذكورة مقدمة، وفصلين، وخاتمة على النحو الآتي :  
المقدمة: وقد بينت فيها إشكالية البحث، والمنهج المتبع لمعالجتها.

وقد تناول الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تعريض الغير للخطر، كما انه يتتألف من مبحثين حيث تضمن المبحث الأول نشأة جريمة تعريض الغير للخطر ، بينما تناول المبحث الثاني الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر.

وتناولت في الفصل الثاني: جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري، من خلال مبحثين، كان الأول قد عالج أركان جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر ، والثاني تضمن المتابعة الجنائية لجريمة تعريض الغير للخطر.

و في الأخير انتهيت إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها وأتبعتها بجملة من المقترنات.

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة  
تعريض الغير للخطر

تمهيد:

لقد تناول الفقه القانوني إعادة النظر في المفهوم الكلاسيكي للنتيجة الجرمية التي تحكمها قاعدة تقسيم الجرائم إلى جرائم مادية وجرائم شكلية وذلك بتقسيم الجرائم من حيث الخطر أو الضرر، فاعتبرت الجرائم الشكلية من قبل الجرائم ذات الخطر أو الضرر المحتمل والجرائم المادية من جرائم الضرر .

بمعنى أن جريمة الضرر تفترض سلوكا جرميا ترتب عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون أما جريمة الخطر فأثار السلوك الجرمي فيها تمثل عدواً محتملا على الحق أي تهددا له بالخطر.

وجريدة تعريض الغير للخطر، من الجرائم التي يبكر إتمامها بمجرد مباشرة سلوكها، لها خصائص تميز بها ، لذلك نعمد في هذا الفصل إلى توضيح مفهوم هذه الطائفة من الجرائم ، من خلال عرض الطبيعة القانونية لها وإبراز الخصوصية التي تميز بها عن غيرها من الجرائم الأخرى ، كل ذلك في المبحثين التاليين .

المبحث الأول : نشأة جريمة تعريض الغير للخطر .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر .

وفي هذا الفصل تنصب الدراسة على تحديد جملة من المفاهيم القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر، وتحديد نشأة وتاريخ تطور تجريم تعريض الغير للخطر الذي يعد في الحقيقة وجه من أوجه التجريم الوقائي الذي انتهجه بعض التشريعات في سياسيتها الجنائية للوقاية من بعض الجرائم المبكرة الإلتمام وتوضيح خصائصها كل ذلك في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فيدرس الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وذلك من خلال وضع تكييف قانوني لنوع هذه الجريمة المستحدثة .

## المبحث الاول : نشأة جريمة تعريض الغير للخطر

هذا النوع من التجريم انحصر في بداية الأمر في صورة التجريم الخاص لبعض الصور من تعريض الغير للخطر وأوجد المشرع الفرنسي عدة تطبيقات لهذا التجريم ، فنص في بادئ الأمر على جرائم تعريض الغير للخطر وتشمل ما يلي: ترك شخص بالغ لا يستطيع الدفاع عن نفسه، عرقلة إجراءات المساعدة، الامتناع عن النجدة، إجراء تجارب على الإنسان، إنهاء حالة الحمل بشكل غير قانوني، التحرير من على الانتحار، وهي جرائم تشتراك فيما بينها بوقوعها على شخص الغير وتهديده بوقوع ضرر جسدي ، وبعد ذلك توجه المشرع الفرنسي إلى وضع نص يتضمن صيغة التجريم العام لتعريض الغير للخطر وهو ما استحدثه بعض التشريعات الأخرى ومنها التشريع الجزائري والإماراتي\* .

وفي هذا المبحث ، أقي الضوء على نشأة جريمة تعريض الغير للخطر في مطلبين الأول مفهوم جريمة تعريض الغير للخطر ، وأما الثاني أتناول فيه التطور التاريخي لجرائم السلوك الخطير.

### المطلب الأول : مفهوم جريمة تعريض الغير للخطر

من أجل الإحاطة بمفهوم تعريض الغير للخطر لابد من تحديد معناه في اللغة والاصطلاح ، ثم تمييز بينه وبين الجرائم المشابهة له .

#### الفرع الاول : تعريف جريمة تعريض الغير للخطر

1 : المعنى اللغوي لجريمة تعريض الغير للخطر: تعريض مصدر عرض جعله عرضة وهدفاً له عرضة للموت ، للمرض ، للنقد ، للإهانة ويقال عرضت مالك للهلاك أي عرضه

---

\* قانون رقم 06/20 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر رقم 25 الصادرة في 6 رمضان 1441 هـ الموافق لـ 29 أبريل سنة 2020 ، ص 89

للخطر<sup>1</sup> وبالنسبة للمعنى اللغوي ( خطر)، فيقول النحويون ( خطر) الرجل في مشيه خطراً، و خطراً: اهتز وتبخر. و خطراً، وخطوراً، وخطورةً: عظم وارتفع قدره فهو خطير. وخطير الإشراف على الهاك<sup>2</sup>.

2 : المعنى الاصطلاحي لجريمة تعريض الغير للخطر: إن الإحاطة بمفهوم تعريض الغير للخطر بمعناه الاصطلاحي يتمثل من خلال بيان مفهوم الخطر، فالأخير يمثل علة تجريم جرائم التعريض للخطر، إذ يعد الخطر النتيجة الإجرامية في تلك الجرائم ويتنازع مفهوم الخطر لدى الفقه الجنائي معيار الإمكاني والتالي معيار الاحتمال.

أ\_ معيار الإمكاني للخطر: يعرف جانب من الفقه الجنائي الخطر بأنه إمكانية تولد الضرر<sup>3</sup> ، أو إمكان حدوث الضرر، فيوجد الخطر كلما كان الأضرار بحق يحميه القانون ممكنا<sup>4</sup> فحالة الخطر على وفق هذا المنظور هي واقعة تتعلق بالحياة وتتضمن إمكان حدوث وتحقق الضرر، وهي في ذهن الإنسان وسيلة معرفة الوضع الذي أحدث الشعور بالتهديد بالضرر، كما لا يدخل في مفهوم الخطر ونطاقه احتمال حدوثه أو استبعاد غيابه أو قرب إمكان حدوثه وينتقد البعض هذا المعيار في بيان مفهوم الخطر لأنه وسع من مقتضيات الضرورة العملية، بحيث يؤدي بناء على هذا المعيار بأن الشخص الذي يحاول قتل شخص آخر بطريق السحر والشعوذة يعد مرتكبا لعمل خطير، لأنه من الممكن تحقق هذه النتيجة الاستثنائية استناداً إلى الحالة الصحية للمجنى عليه،

<sup>1</sup> أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، ط 1 ، 2008 ، ص 1483 .

<sup>2</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، ط 1، 2004، ص 243 .

<sup>3</sup> جينو بينيتز ديمتري كارنيكاس ، مفهوم الخطر - الخطر في القانون اليوناني مجموعة بحث عن الجرائم ذات الخطير ، ترجمة : استبرق صائب السامرائي ، مطبعة المسرة ، بغداد ، 2001 ، ص 54 .

<sup>4</sup> Lernell: Les delits de mise en danger, Rev,inter,de dr,pen,1969,p217.

وبالتالي فالنتيجة النادرة الحدوث ، قد تدرج تحت مفهوم الخطر، مما يضاعف من نطاق الواقع الخطرة إلى مدى يؤثر في الحياة الإنسانية، مما يجعلها متعدزة<sup>1</sup>.

2\_معيار الاحتمال للخطر : يرى اتجاه من الفقه الجنائي إلى عدم كفاية معيار " الإمكان الملحوظ" إذا كان وجود الخطر أو انتقامه يتوقف على تحقق أو عدم تحقق واقعة على جانب كبير من الأهمية الفردية أو الاجتماعية كالجريمة- بل لا بد أن يكون الإمكان كبيراً أي يتبع<sup>2</sup> توافر الاحتمال لتحقيق النتيجة والاحتمال هو حكم موضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلة ، إذ أن تحقيق الأولى يجعل تحقيق الأخرى راجحاً ومتوقعاً على وفق المجرى العادي للأمور .

## الفرع الثاني: أنواع تجريم تعريض الغير للخطر

هناك عدة تقسيمات لتجريم تعريض الغير للخطر ، وقد اعتمد كل تقسيم على زاوية معينة من خلالها ظهرت لنا هذه التقسيمات التي أبینها في الفرعين الموليين .

### او لا : التجريم الخاص والتجريم العام لتعريض الغير للخطر

أ- التجريم الخاص لتعريض الغير للخطر : حرصت التشريعات الجنائية على توفير حماية كافية للأفراد في الحياة وسلامتهم الجسدية ، ومن صور تلك الحماية تجريم الأفعال التي تعرض سلامة وسائل النقل والمواصلات للخطر، التي تؤدي إلى تعريض الأشخاص المستخدمي هذه الوسائل للخطر.

فالشرع المصري نص في المادة 168 من قانون العقوبات المصري على أنه " كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها

<sup>1</sup> الحكيمي عبد الباسط محمد سيف ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط1، 2002 ، ص4.

<sup>2</sup> القلاوي صلاح هادي ، الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي ، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص45.

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن "وإذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة 240 أو 241 تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.<sup>1</sup>

وأما المشرع العراقي فقد نص في المادة 354 من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار أو غيره مما ذكر<sup>2</sup> وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى موت إنسان".

يتضح من النصوص أعلاه أن المشرع وإن كان قد جرم الأفعال التي تعرض سلامة وسائل النقل والمواصلات للخطر، إلا أنه يهدف من هذه النصوص التحريمية وبصورة أساسية حماية الأشخاص مستخدمي هذه الوسائل من التعرض لذلك .

ولم يكتف المشرع الجنائي بتجريم حالات التعريض العمدي للخطر و إنما نجده قد جرم أيضاً حالات التعريض غير العمدي للخطر، إذ نص في المادة 169 من قانون العقوبات المصري على أن "كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية تكون العقوبة الحبس" ، كما نصت المادة 356 من قانون العقوبات العراقي على أنه "يعاقب بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه

---

<sup>1</sup> حسن خنجر عجيل ، جريمة تعريض الغير للخطر في القانون العراقي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، 2020 ، ص 391 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 392 .

تعطيل سيرها أو تعريض الأشخاص الذين فيها للخطر<sup>1</sup> ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا نشأ عن الجريمة كارثة أو موت إنسان."

ب - التجريم العام لتعريض الغير للخطر : تبأينت موافق التشريعات الجنائية من تبني فكرة التجريم العام لتعريض الغير للخطر، فالمشرع الفرنسي تبنى فكرة التجريم العام بوصفها جريمة مستقلة ، في نص المادة 1\_223 من قانون العقوبات ، وهو يعد من أهم ما استحدثه المشرع الفرنسي أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى هذا النوع من التجريم الوقائي في نص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة بموجب المادة 8 من القانون 06/20 المعديل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري والتي ورد فيها " كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم... " ، وهذا بعد أن كان في السابق ينص على تجريم تعريض الغير للخطر ولكن في نصوص خاصة كما هو الوضع في القانون المصري والعربي حيث لم يجعل جريمة تعريض الغير للخطر جريمة مستقلة كما فعل المشرع الفرنسي والجزائري الذي أفرد لها نصاً مستقلاً، وبالتالي ما زالت تلك التشريعات في مرحلة التجريم الخاص لبعض صور جرائم الخطير، وأبرز تلك الجرائم هي جريمة تعريض طفل للخطر ، وتعريض وسائل النقل للخطر في القانون المصري .

و قد وجه انتقاد للمشرع الفرنسي حيث أنه ضيق من مجال تطبيق نص المادة 1\_223 ، حين اشترط مخالفة الالتزام لنص خاص ، وتتبه المشرع الإماراتي إلى هذه التغرة فعالجها المشرع الإماراتي بتناول جريمة تعريض الغير للخطر كجريمة مستقلة في المادة 348 من قانون العقوبات الإماراتي والتي تنص " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو

<sup>1</sup> حسن خنجر عجیل ، المرجع السابق ، ص 394.

بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر، وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أياً كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون " يتضح من خلال هذا النص أنه لم يشترط لمعاقبة الجاني مخالفته لالتزام قانوني بل ينطبق على كل من يرتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر" ، وبالتالي فإن نطاق التجريم أوسع وأعم من النص الفرنسي.

يعد التجريم العام لتعريض الغير للخطر من أبرز محاور التجديد في التشريعات الجنائية المعاصرة بشكل عام على الرغم من نص كافة التشريعات الجنائية على العديد من جرائم الخطر بنصوص خاصة ، وتكمّن الأهمية من الدعوة إلى تبني فكرة التجريم العام في التشريعات الجنائية التي لا زالت في مرحلة التجريم الخاص لبعض صور جرائم الخطر كما هو الحال لدى المشرع المصري والعربي ، لأن اقتصار تلك التشريعات على حالة التجريم الخاص لا يكون كافياً لحماية الأفراد في الحياة أو سلامتهم الجسدية للخطر، فمن الممكن أن تظهر حالات أو أفعال التي من شأنها أن تعرض الغير للخطر سواء في حياتهم أو صحتهم، خاصة مع غياب النصوص التحريمية التي تعاقب على هذه الأفعال وبالتالي إفلات مرتكبيها من العقاب ومن تلك الحالات هو تعريض الغير لخطر الموت أو الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) ، إذ يعد الأخير من أخطر الأمراض التي عرفتها الإنسانية على الإطلاق ، فقد حصدآلاف الأرواح في شتى أنحاء

---

\* ومع ذلك يؤخذ على النص الإماراتي أنه جرم فقط الأفعال العمدية التي تعرض الغير للخطر ويستدل ذلك من عباره (...من ارتكب عمداً...)، لذلك كان الأخرى بالمشروع الإماراتي تجريم كل الأفعال سواء كانت عمدية أو غير عمدية، لأنه ممكن قد تحصل أفعال بطريق غير عمد ومن شأنها تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر.

العالم ، كما يفعل الان وباء " كوفيد 19 " الذي بدوره أصبح من أكثر الأوبئة القاتلة في العالم \* .

## ثانيا : جرائم الخطر المجرد وجرائم الخطر الواقعي

لقد تعددت الآراء الفقهية حول أنواع جرائم الخطر ، فقد ذهبت غالبيتها إلى إنها تقسم إلى جرائم خطر مجرد ، وجرائم خطر ملموس (واقعي) وان الفرق بينهما يكمن في ان الضرر المحتمل يمثل عنصراً من عناصر جرائم الخطر الملموس ، و لا يعد كذلك في جرائم الخطر المجرد هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ان صفة العمومية تشمل جرائم الخطر الملموس أكثر من جرائم الخطر المجرد ، في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن جرائم الخطر هي من نوع جرائم الخطر الملموس (الواقعي) إذ إنها تعرض المصالح القانونية لخطر فعلي ، ورأي آخر قرر بأن جرائم الخطر يجب تقسيمها وفقاً للنتيجة الجرمية ، بمعنى إنها تقسم إلى جرائم تكون النتيجة الجرمية منصوص عليها في نموذجها القانوني وجرائم يكتفي المشرع بتجريم السلوك الإجرامي فيها بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليها ، أي إنها تكتفي بخلق خطر ملموس ، أي إنها تعرض المصلحة المحمية جنائياً للخطر<sup>1</sup> .

ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذا التقسيم قيل بان الجرائم ذات الخطر المجرد هي من خلق المشرع ينشأها بفعل يحدده ، بغض النظر عن درجة خطورة هذا الفعل على المصلحة المحمية ، فافتراض قيام الخطر لمجرد ارتكاب السلوك يجرمه المشرع في النموذج القانوني الذي تواثر الناس عليه ، قد يحتوي هذا الافتراض على نتائج قد تكون غير سليمة أي محل نظر قابلة للتأويل والتفسير لأنها مستخلصة من تجارب بعيدة المدى

\* وهنا يبرز دور السياسية الجنائية التشريعية ، حيث أن دورها يتمثل في إيجاد الحلول التشريعية لمثل هذه الحالات المستحدثة .

<sup>1</sup> schorder(H): les delits de mise endenger·R.I.D.D.P (1969) , p8.

وبالتالي يترتب عليها معاقبة فاعلها على الرغم من ان المصلحة المحمية لم ت تعرض لأي خطورة.

وللتوضيح ذلك وعلى سبيل المثال جريمة التقليد المادة 1/285 من قانون العقوبات العراقي ، التي تقوم بمجرد حيازة أدوات التقليد فالقاضي في هذه الجريمة لا يقع عليه عبء إثبات تعريض امن الناس واقتصاد الدولة للخطر، إنما يكفيه أن يعلن عن قيام الجريمة لمجرد إثبات ان الآلات والأدوات مهيئة لارتكاب جريمة التقليد ، وهذا يعني ان المسؤولية العمدية تتوافر بنية إجرامية غير قائمة لتقليد النقود تنسب الى الفاعل إذ تتمثل في اتجاه إرادته الى تعرض الحق في الأمن والأمان الى خطر الإضرار به وعليه لأخذ هذه الجرائم محل اعتبار لابد من إصابة المصلحة المحمية جنائياً بالضرر الفعلي كعنصر للنتيجة التي تقوم بها جريمة الخطر المجرد<sup>1</sup> والسماح لمرتكب السلوك الإجرامي إثبات عكس افتراض المشرع هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد قيل ان جرائم الخطر المجرد هي جرائم قاسية لأنها تقيد الحريات وذلك من خلال تجريم المشرع لها لمجرد ارتكاب سلوك يفترض فيه خطراً ، كما إنها تؤدي الى تكاثر القواعد الجنائية دون مبرر أما بالنسبة لجرائم الخطر الملحوظ (الواقعي) فابرز انتقاد وجه إليها بأن نموذجها القانوني لا يتضمن في الغالب تحديداً واضحاً لفعل المجرم ، إذ ان المشرع يكتفي في كثير من نصوص هذه الجرائم بمنح قابلية الفعل المجرم للعقاب إذا تعرض الحق أو المصلحة المحمية جنائياً للخطر الأمر الذي يترتب عليه أبعاد القانون عن الواقع بل قد تؤدي مثل هذه النصوص الى نتائج مغایرة للهدف أو الغاية المرجوة منها لكنها تساهم في زيادة الاعتداء على تلك الحقوق أو المصالح الجديرة بالحماية بعبارة أخرى تشارك في عدم حماية مصالح قانونية جماعية المراد حمايتها بدلاً من أدائها المهمة

<sup>1</sup> أنواع الجرائم الماسة بالسكينة العامة [www.almerja.net/reading.php?i=1&ida=1967&id=973&idm=40577](http://www.almerja.net/reading.php?i=1&ida=1967&id=973&idm=40577)  
تاریخ الاطلاع يوم : 05/04/2021 على الساعة 21.00 مساء

الأساسية أو الغرض من وصفها وهو الحيلولة دون وصول الضرر إلى هذه المصالح، كما هو الحال - على سبيل المثال - في جريمة الامتناع عن تقديم الإغاثة فهنا إذا ما داهمت الممتنع في ظروف عرضته للخطر فإنه يمتنع عن الإغاثة ولأن فعل المساعدة قد يخلق الخطر.

#### أ - الجرائم ذات الخطر المجرد وفقاً للتجريم لنظرية جرائم الخطر:

تعدد الآراء حولها فمنهم من عرفها بأنها (الجرائم التي تهدف إلى تامين مراعاة الانضباط الاجتماعي وهذا يعني بأن هذه الأفعال لا تفرض عقاباً على الاعتداء المباشر لحقوق الغير، وإنما يسعى المشرع من خلالها إلى وضع قواعد وأسس للحيلولة دون تعريض هذه الحقوق لخطر الإضرار الفعلي بها وعرفها جانب من الفقه بأنها (الجرائم التي يكون الخطر فيها مفترضاً من المشرع، ولا يعد ركناً فيها وإنما هو المسوغ المنطقي للعقاب على السلوك المكون لها، وهذا المسوغ يكمن في نية المشرع)<sup>1</sup>.

فهذه الجرائم يعاقب فيها تصرفات تكون أمام النتيجة الحقيقة كانت قبل بداية التنفيذ ومن ثم فهي تجرم الأعمال التحضيرية أو أي أعمال لمجرد خلق خطر ما، لذلك فضل البعض تسميتها بجرائم العقبات أو جرائم الحواجز لأنها تعاقب السلوك الخطر بغض النظر عن الخطر الفعلي المحتلم وجوده في هذا السلوك على المصلحة المحمية جنائياً، ولذلك فضل بعضهم تسميتها (شبه جرائم الخطر) في حين فضل البعض الآخر تسميتها (جرائم الفعل)<sup>2</sup>.

#### ب - الجرائم ذات الخطر الواقعي وفقاً لنظرية جرائم الخطر:

تعدد الاتجاهات حول تعريفها فاتجاه اهتم بتحديد مضمون هذه الجرائم بإيضاح نموذجها القانوني فعرفها بأنها (الجرائم التي ينص فيها على الخطر الواجب توافره

<sup>1</sup> المرصفاوي حسن صادق ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1992 ، ص811.

<sup>2</sup> حسن خنجر عجیل ، مرجع سابق ، ص 386 .

لقيمها) ، أي إنها الجرائم التي يكون فيها الخطر ركناً مادياً فيها مما يوجب على القضاء مراجعته واثبات توافره في الواقعة المعروضة أمامه ، فان لم يتمكن من هذا الإثبات فلا توجد جريمة لخلف ركن من أركانها ، وعليه فأنها تستلزم إثبات تحقق الخطر فيها وذلك لأن المشرع نص عليه صراحة في نموذجها القانوني قبل ان يعلن عن قيام الجريمة .

أما الاتجاه الآخر فقد ركز على أوجه الاختلاف بينها وبين جرائم الخطر المجرد فعرفها بأنها (الجرائم التي يكون قابلية الفعل فيها للعقاب على علاقة مباشرة باحتمال الضرر، فالخطر فيها يكون غير مفترض من المشرع ، لذا يجب إثباته) ، كما عرفت بأنها (تلك الجرائم التي يربط المشرع قيامها بتوافر الضرر المحتمل) ، لذا فالإثبات المضاد لتوفّر هذه الجرائم يكون ممكناً على العكس تماماً من جرائم الخطر المجرد فمن الصعوبة إثبات الخطر فيها لأنّه مفترض ، كما أنّ الجرائم ذات الخطر الملحوظ تجد صعوبة في التطبيق أكثر من الجرائم ذات الخطر المجرد وذلك لأنّ الخطر في الأول يستلزم إثباته في حين لا يشترط ذلك في النوع الثاني<sup>1</sup> .

### **المطلب الثاني : التطور التاريخي لتجريم السلوك الخطير**

من خلال الفرع الأول نطرح وجهة النظرة الفلسفية لتجريم السلوك الخطير في مدارس مختلفة ، ثم في الفرع الثاني أتناول التوجّه التشريعي فيما يخص تجريم السلوك الخطير

### **الفرع الأول : الأساس الفلسفي لتجريم السلوك الخطير**

فكرة الخطر ظهرت بداية في الفقه الألماني كنتيجة للوضع الاجتماعي الذي شهدته ألمانيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وظهور مجتمعات صناعية تحتوي على

---

<sup>1</sup> حسن خنجر عجیل ، المرجع السابق ، ص389 .

عامل الخطورة بصفة أكبر، غير أن هذه الفكرة كان لها جذور فلسفية بظهور المدرسة الوضعية وبعدها حركة الدفاع الاجتماعي، وهذا ما سأبينه في ما يلي :

أولاً : موقف المدرسة الوضعية من تجريم السلوك الخطير

ساهمت المدرسة الإيطالية الوضعية في ظهور نظرية الخطورة الإجرامية إلى الوجود حيث عملت على خلق مفهوم واقعي للدفاع الاجتماعي، يقوم على حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم، والعمل على منع خطورته على أساس علمي واضح ومنسق ولقد كان من نتائج هذا العلم أن سياسة التجريم بوصفها عنصرا من عناصر السياسة الجزائية وفق فلسفة المدرسة الوضعية تهدف إلى اعطاء الأولوية لحماية المجتمع والمصالح المرتبطة به وجعلها فوق الاعتبارات والمصالح الأخرى، ولتحقيق ذلك فإنه يجب على المشرع التوسع في تجريم الأفعال التي تهدد بالخطر مصلحة المجتمع من دون انتظار حدوث الضرر، وعليه ألا ينتظر تحقق الضرر ليقوم بعد ذلك ب مهمته المتعلقة بالتجريم<sup>1</sup>.

والمبدأ الغالب في مبدأ الشرعية أن المشرع لا يعمل على تجريم أي سلوك إلا في حالة ثبوت وجود ضرورة ملحة تقتضي ذلك، لذلك كانت الضرورة في التجريم إحدى الضوابط الأساسية فيه ، التي تقتضي لضرورة أن لا تمتد سلطة المشرع إلى تجريم سلوك ما إلا إذا كان هذا السلوك يشكل مساسا كبيرا بمصالح جديرة لحماية جزائية وتساوى من حيث أهميتها الاجتماعية مع خطورة سلب الحرية أو الانقصاص من حق بواسطه الجزاء الجنائي المترتب على التجريم<sup>2</sup>.

وفي ذلك يرى الكثير من فقهاء الفقه الجزائري أمثال الفقيه " لوفا سور" أن لحظة الدفاع الحقيقة ضد الجريمة ليس بعد ارتكابها وبعد أن أصبحت أمرا واقعا، وإنما قبل تنفيذها ، أما "مأمون سلامة" فيوافق ذات الرأي بقوله أن المفهوم الحقيقي لوظيفة التشريع الجزائري لا

<sup>1</sup> بدر الدين علي ، تحديد مفهوم مكافحة الجريمة ، مجلة الأمن العام ، العدد 20 ، 1993 ، ص 3.

<sup>2</sup> مهدي عبد الرؤوف ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 2011، ص 173 .

يتوقف على التدخل بعد ارتكاب الجريمة لتوزيع العقاب اللازم، بل يقتضي حماية المصلحة العامة، وقد يكون<sup>1</sup> ذلك بالتدخل قبل الاعتداء عليها، وقد ابتكرت المدرسة الوضعية نظام التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس الجاني .

ثانياً : موقف مدرسة الدفاع الاجتماعي من تجريم السلوك الخطير عرفت نظرية الجريمة عند حركة الدفاع الاجتماعي تطورات كبيرة ، خاصة بعد زوال الأفكار المتطرفة التي كانت تدعوا إلى إلغاء الأفكار التقليدية في القانون الجنائي، وإحلال الفعل الاجتماعي بدلاً عن الجريمة والشخص الاجتماعي بدل المجرم وبعد الاعتراف بجدوى العقوبة في المكافحة وبضرورة إلغاء نظام العقوبات وإحلال نظام التدابير محلها أطلق عليها تسمية تدابير الدفاع الاجتماعي<sup>2</sup>، وهي عبارة عن إجراءات وقائية علاجية وتربيوية تطبق على المجرمين لحماية المجتمع من خطورتهم الاجرامية.

لتصحيح هذه الأفكار ذهب البعض إلى تبني نظام دفاع اجتماعي معتدل يقوم على ضرورة أن يتوجه العقاب إلى المعن الخاص بما يحول دون ارتكاب ، المجرم لجرائم جديدة مع ضرورة الإبقاء على مصطلحات القانون الجنائي ، فتبين ذلك حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة بصورة أوضح ، تسعى إلى تحقيق توازن بين الاعتبارات الإنسانية من جهة والاعتبارات القانونية من جهة أخرى، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الحركة في ثوبها الجديد في مجال التجريم هو ضرورة احترام مبدأ الشرعية الجنائية والعمل قدر الإمكان على تقليل النصوص التحريمية<sup>3</sup> مع ضرورة توفير الضمانات الازمة لحماية حقوق ومصالح الأفراد ببناءاً عليها تضع الحركة قاعدة أساسية في التجريم مفادها أن استناد المشرع على الخطر كأساس للتجريم يجب أن يبقى في نطاق ضيق ودون التوسيع .

<sup>1</sup> بدر الدين علي ، المرجع السابق ، ص 11 .

<sup>2</sup> محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وسائل ظاهرتى الحد من التجريم و العقاب ، دار النهضة العربية، ط 1 ، حلب سوريا ، سنة 2005 ، ص 118 .

<sup>3</sup> مهدي عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص 180 .

## الفرع الثاني : التوجه التشريعي نحو تجريم السلوك الخطير .

أولاً : الدعوات الفقهية والرسمية لتجريم تعريض الغير للخطر

في الواقع ، كان قانون العقوبات التقليدي يهتم بالمعاقبة على الضرر المحقق ، ولم يكن مفهوم ”تعريض الغير للخطر“ موجوداً في القانون القديم ولكن هذا لا يعني بأن جرائم الخطر لم تكن معروفة من قبل ، بل كان المشرع يعاقب على خطر أو آخر كجريمة مستقلة ، كجمعيات الأشرار ولم تكن الرغبة في الوقاية غريبة عن القانون الفرنسي القديم لعام 1810.

وقد نص المشرع الفرنسي على مفهوم التعريض للخطر من قبل منذ عام 1943 بالنسبة للتزوير، إلا أن التزوير ينشأ وإن لم يتم استخدامه لمجرد وجود خطر منه ، ولكن هذه الحالة كانت خاصة جداً ثم تطور الوضع بشكل خاص في القرن العشرين ، حتى نص المشرع على جرائم الخطر للحيلولة دون وقوع الضرر قبل وقوعه ، ومن الأمثلة على ذلك عدم احترام قواعد الأمن أو السلامة في قانون العمل ، أو تجريم قيادة المركبة في حالة سكر<sup>1</sup>.

ولكن الأمر لا يتعلق إلا بتعريض الغير لخطر خاص لا سيما في قانون العمل حيث لم يكن يعاقب على الخطأ المقصود قبل أن ينشأ الضرر، وعليه لم تكن فكرة تجريم السلوك الخطير غائبة عن المشرع الجنائي ، فقد نص على عدة تطبيقات لها في قوانين المرور، والعمل والصحة العامة ، وغض الأغذية ، والأسلحة ، وقانون العقوبات ذاته به بعض التطبيقات ، مثل ارتداء الزي الرسمي على وجه مخالف للقانون ، وتقليد المفاتيح، إضافة إلى صور التهديد المختلفة، وهذا هو شأن المشرع الأردني.

ومنذ فترة من الزمن دعا ، جانب من الفقه إلى النص على تجريم ذي نطاقٌ عام يتعلق بتعريض الغير عمداً للخطر، فقد تحدث vabres de dieu Donne منذ عام 1943 ،

<sup>1</sup> العطور رنا إبراهيم ، جريمة تعريض الغير للخطر في القانون الفرنسي ، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، الشارقة ، 2011 ، ص 150 .

عن خطورة تعريض الغير للخطر، كما طالب مؤتمر عام 1969 بتجريم تعريض الغير للخطر وتنظر فائدة تجريم "السلوك الخطر" على وجه الخصوص في مجال حوادث السيارات ، والحوادث التي تحدث في المصانع وفي الورشات حيث يتسبب السلوك الخطر الناجم عن عدم المبالاة ، أو عدم مراعاة قواعد المرور أو ضمانات الأمن والسلامة داخل المصانع إلى وقوع العديد من الحوادث و في موت العديد من الأشخاص ، وفي جرح الآخرين منهم<sup>1</sup>.

ومنذ ذلك الحين ، تجسّمت فكرة التعريض للخطر بشكل رئيسي بقصد مخاطر الحوادث المرورية والعمل ، نظراً لكثرة الحوادث في تلك المجالات .

و في سنة 1969 دعا المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المشرع الجنائي في الدول المختلفة إلى تجريم " السلوك الذي يعرض الغير للخطر" ، مؤكداً على أن النص على هذا النوع من السلوك لا يخالف مبادئ القانون الجنائي طالما أن مبدأ الشرعية مصون ، وقد استجابت العديد من الدول لهذه التوصية فنصت في قوانينها العقابية على "جريمة تعريض الغير للخطر" كجريمة مستقلة ومن هذه القوانين: قانون العقوبات البولندي والنمساوي ، والتشيكى القديم واليوغسلافي القديم والسويسري ، أما في فرنسا فقد ظل الفقه الفرنسي يدعو إلى أن يضع المشرع نصاً عاماً حول "جرائم الخطر".

فقد ذهب الفقه منذ مدة طويلة إلى المناداة بضرورة الأخذ بعين الاعتبار بالخطأ غير المقصود المعتمد إلى جانب الخطأ غير المقصود التقليدي ، أي الأخذ بالخطر مع عدم المبالاة لحدوث النتيجة ، والذي يعرف بالخطأ مع التبصر أو الخطأ الواعي أو القصد الاحتمالي\* الأمر الذي تحقق في مشروع قانون العقوبات الفرنسي منذ عام 1980 وقد

<sup>1</sup> العطور رنا إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 151 .

\* من التشريعات التي عرفت القصد الاحتمالي القانون اللبناني في المادة 189 حيث تنص على " تعد الجريمة مقصودة و إن تجاوزت النية الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها وقبل بالمخاطرة ".

استجاب المشرع الفرنسي لهذه الرغبة العامة ، حيث استجاب مشرعي القانون الجديد لنداء هؤلاء الكتاب ، فقد نص المشرع في المادة 121 - 3 المتعلقة بتحديد الركن المعنوي في الجرائم المختلفة على إحدى صور هذا الركن وهو تعريض شخص الغير عمداً للخطر .

وقد أضاف القانون الجنائي الفرنسي الجديد جرائم تعريض الأشخاص للخطر في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني ، وتتضمن جرائم اعتبارها صوراً لفعل تعريض الأشخاص للخطر ، فبالإضافة إلى الجريمة المحورية تعريض الغير للخطر ، نص هذا الفصل على جرائم أخرى تتطوّي بدورها على التعريض للخطر<sup>1</sup> .

ثانياً : أركان جريمة تعريض الغير للخطر في القانون الفرنسي وهي الأركان العامة المعروفة في كافة الجرائم ، الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

### 1\_ الركن الشرعي :

وهو في القانون الفرنسي نص المادة 123\_1 التي نصت على أن " فعل تعريض الغير مباشرة لخطر حال بموت أو جروح من شأنها أن تقضي إلى عجز أو عاهة دائمة بسبب مخالفة متعمدة بوضوح لالتزام خاص بالسلامة أو الاحتياط يفرضه القانون أو اللائحة ، يعاقب بسنة حبساً وغرامة قدرها 15000 أورو " .

من خلال الركن الشرعي يتبيّن أن الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر في القانون الفرنسي ، يتطلّب بالضرورة وجود التزام خاص بالأمان و الحذر ، ويجب أن يكون مصدر هذا الالتزام القانون مهما كان نوعه ، ويقصد باللوائح في مجال تطبيق نص هذه الجريمة ، اللوائح بمعناها الدستوري ، وترتيباً على ذلك تخرج اللوائح الداخلية المنظمة للمؤسسات ، واللوائح المنظمة للألعاب الرياضية عن نطاق تطبيق هذه المادة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> Michel veron , **droit pénal spécial** , 8eme édition , Armand , colin , paris , 2000,p25..

<sup>1</sup> بrahamي نور الدين ، جريمة تعريض الغير للخطر ، دراسة مقارنة في ضوء مرسوم قانون حالة الطوارئ الصحية المغربي ، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية ، 2020، العدد 06

وقد ثار نقاش في البرلمان الفرنسي حول مدى كفاية هذه المادة لمواجهة بعض الحالات الخاصة في مجال الدعاية ، عندما تعلم المرأة أنها مصابة بالإيدز ، ومع ذلك تستمر في عملها دون أخذ الاحتياطات لمنع انتقال العدوى<sup>1</sup> .

2\_ الركن المادي :

أ- السلوك الإجرامي : يتمثل السلوك الإجرامي في مخالفة متعمدة بوضوح للالتزام خاص بالسلامة أو الاحتياط يفرضه القانون أو اللائحة ، وهو يتحدد بتوفر العناصر التالية :

وجود التزام بالسلامة يفرضه القانون أو اللائحة ، ارتباط الالتزام مباشرة بالسلامة أو الاحتياط ، وأخيرا الطابع الخاص للالتزام بالسلامة أو الاحتياط أي أن لا يكون مجرد التزام عام يفرضه القانون ، وقد اختلف الفقه حول معنى الخصوصية التي تتطلبها الالتزام ، فهناك من رأى أنها تعني مجالا خاصا كحوادث السير ، وهناك من رأى أن عبارة خاص تعني الالتزامات التي يجب مراعاتها في أنشطة خاصة كذلك المتعلقة بفئة معينة كسائقي شاحنات الوزن الثقيل<sup>2</sup> .

بـ النتيجة الإجرامية : حيث يجب أن يترتب عن مخالفة الجاني للالتزام المفروض عليه بالسلامة والاحتياط ، تعريض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجرح الذي يمكن أن يؤدي إلى عاهة مستديمة أو عجز ، ويعني ذلك أن التعريض غير المباشر لا يعقوب عليه حتى لو كان على درجة عالية من الخطورة ، فيظهر من النص الفرنسي أن النتيجة تكون موجودة في هذا النوع من الجرائم رغم كونها في الأصل من الجرائم الشكلية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> الخفاجي علي حمزة عسل وآخر ، تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الايدز ، مجلة الكوفة ، العدد 22، 2005، العراق، ص 151.

<sup>2</sup> مهدي عبد الرؤوف ، مرجع سابق ، ص 199.

<sup>3</sup> La mise en danger d'autrui par commission ,www. cours-de-droit.net /la-mise-en-danger-d-autrui-par-commission-a148373228 تاريخ الاطلاع يوم : 21.00 مساء 03/04/2021

جـ العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة : ويستفاد هذا الركن من ايراد المشرع لعبارة:

le fait d'exposer directement autrui a un risque immédiat...

التعريض للخطر أن يكون حالاً ومبشراً ويقتضي ذلك قيام رابطة سببية مباشرة بين الفعل والخطر، وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسية أن : "جنحة تعريض الغير لخطر لا تقوم ، إلا إذا كان أثر الإخلال المنصوص عليه في المادة 1\_223 من قانون العقوبات السبب المباشر والحال للخطر الذي تعرض له الغير ..." .<sup>1</sup>

ولعل تطلب النص أن يكون الخطر حالاً ، يؤدي إلى استبعاد الخطر المستقبل ويلاحظ أن المشرع الفرنسي ركز في النص السابق على تجريم المخاطر الجسيمة كالوفاة ، بتر العضو ، والعاهة المستديمة ، لذلك وجد من يرى بوجوب أن يشمل النص الأمراض المختلفة ، وأن لا يقتصر تطبيق النص على مخاطر الجروح والضرب والضرب والوفاة .<sup>2</sup>

### 3\_الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في الطابع "ظاهر العمد" الذي يميز إخلال الجاني وخرقه للالتزام القانوني أو التنظيمي الخاص بالسلامة والحيطة .

ويكاد يجمع الفقه والقضاء على أن مجرد الإهمال أو عدم الاحتراز لا يكفي لقيام هذه الجريمة ، وأن المقصود من كلمة délibéré الواردة في نص المادة 1\_223 وهو أن يكون الجاني عالماً بالخطر المستحدث ، وأن يتعمد رغم ذلك تجاوزه ، معرضاً صحة الغير وسلامته للخطر .

1 لخاجي علي حمزة عسل وآخر ، المرجع السابق، ص 155.

<sup>2</sup> Noel Em manuel ESSOMBA, **Infections nosocomiales et expertises judiciaires**, Memoireonline ,<https://www.memoireonline.com/08/11/4684/Infections-nosocomiales-etexpertises-judiciaires.html>

تاريخ الاطلاع يوم : 05/04/2021 على الساعة 21.00 مساء .

وبتعبير آخر فإن الجاني لم يكن راغبا في النتائج الضارة ل فعله ، ولكنه كان يعلم باحتمال حدوثها وهذه الجريمة يجوز أن يرتكبها شخص طبيعي أو شخص معنوي كما يجوز أن تقوم حتى في انعدام أو غياب أية نتيجة ضارة .

ومن هنا تأتي أهمية سلطة القاضي الجنائي التقديرية في إطار هذه الجريمة وفي نفس الوقت صعوبة مهمته ، لأنه في ظل انعدام أية نتيجة مادية فإنه يصعب إثبات تعرض شخص ما لهذا الخطر أو ذاك إضافة إلى ذلك فإن المشرع أوجب خرقا أو إخلالا ظاهر العمد للتزام خاص<sup>1</sup> ، ولعل القصد من إبراد عبارة manifestement التأكيد على الطابع العمدي للإخلال ، ووجوب استخلاص ذلك من خلال أدلة واضحة ، وليس من مجرد فرضيات أو قرائن بسيطة .

## المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر

إن دراسة الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر ، تقتضي البحث في المفهوم القانوني لهذه الجريمة وذلك من خلال إعطاء تعريف لغوي واصطلاحي يحدد المعنى المراد من هذه الكلمة وهذا المصطلح ، وأن هذه الجريمة قد تتشابه مع بعض الجرائم الأخرى فقد كان من الضروري التمييز بينها وبين تلك الجرائم المشابهة لها وحيث أن التقسيم القانوني والفقهي للجرائم ضمن القواعد العامة لقوانين العقوبات يرى ، أن الجريمة إما أن تكون عمدية أو غير عمدية وفي بعض التصنيفات نجد الجريمة المتعددة القصد الجنائي ، وقد اختلف الفقهاء حول تحديد نوع جريمة تعريض الغير للخطر وطبيعتها القانونية لذلك سأحاول في هذا المبحث أن أدرس هذا التباين في الآراء الفقهية من خلال مطلبين ، في المطلب الأول أعرض فيه الآراء الفقهية المختلفة حول الطبيعة

<sup>1</sup> 2TGI, saint-Etienne, 10Aout1994,Gaz Pal,1994.2.p775

القانونية لأنواع تجريم تعريض الغير للخطر والمطلب الثاني أدرس فيه الطبيعة الوقائية لهذه الجريمة .

## المطلب الأول : الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر ، فكانت هناك عدة اتجاهات فقهية ، ولكن قبل دراسة هذه الآراء يجب تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لفكرة تعريض الغير للخطر\* ، ثم بعد ذلك أتطرق للآراء الفقهية التي قيلت بشأن جريمة تعريض الغير للخطر وتحديد الطبيعة القانونية لها .

### الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية في تحديد طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر

اختلف الفقه في تقدير طبيعة الجريمة التي تتطوّي على خطر بين الجريمة العمدية والجريمة الغير عمدية ، وأساس الخلاف يرجع إلى ورود صفة العمد في نص المادة 223\_1 من قانون العقوبات الفرنسي التي تقابلها المادة 290 مكرر في قانون العقوبات الجزائري\* .

فقد اتجه جانب من الفقه إلى الاعتداد بالاتجاه الشخصي ، بينما اتجه الجانب الآخر إلى الاعتداد بالاتجاه الموضوعي.

---

\* في القواعد العامة لقانون العقوبات ، لا يعاقب على السلوك الخطأ طالما لم يترتب عليه أي نتيجة ، ونظراً لتطور السياسة الجنائية المعاصرة وتزايد الأخطار التي تحيط بالأفراد ، فقد اتجه التشريع الحديث نحو تجريم السلوك الذي يمثل خطراً على الغير ، وهو نوع من السياسة الوقائية .

\* تنص المادة 290 مكرر على " ... كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم ..." .

أولاً : الاتجاه الشخصي : الخطر وفقاً لهذا الاتجاه نوع من الإحساس أو الانفعال الناجم عن موقف غير مؤكد ولا وجود له في الحقيقة والواقع، ولكي يكون الإنسان عالماً بكل شيء ، فلا بد أن يكون قادراً على تبصر وزن جميع الاحتمالات لظاهرة معينة، ومن هنا لا يوجد إلاضرر أو عدم الضرر ولا يوجد بينهما محل لظاهرة وسط تسمى بالخطر، إذ أن الخبرة أثبتت أن الضرر لا يستلزم وجود حالة سابقة عليه تتبع عن تتحققه ، كما أن السلوك يجب أن يبقى دون تجريم وعقاب طالما لم يؤدي إلى حدوث ضرر لكونه عديم الفائدة في إحداث النتيجة الضارة <sup>1</sup> .

ثانياً: الاتجاه الموضوعي : يرى غالبية فقهاء القانون الجنائي أن الخطر يقوم على أساس موضوعي وهو الاتجاه السائد في الفقه الحديث ، وضمن هذا الاتجاه فإن الخطر حالة واقعية حقيقة تبدو مطابقة مع الخبرة العامة ومستخلصة من الطابع الخاص بالموضوع ويستقل عن مشاعر وانفعالات الأفراد أو أحاسيسهم ، فقيادة سيارة بسرعة في طريق مزدحم أو ترك طفل أمام نافذة مفتوحة في إحدى الأدوار العليا تعد بمثابة وقائع موضوعية التي تتضمن خطا حقيقيا <sup>2</sup> .

ويذهب اتجاه آخر إلى أن التشريع الجنائي الفرنسي قد قلن فكرة القصد الاحتمالي في صورة جريمة تعريض الغير للخطر ، حيث أن التعديل الذي ورد على نص المادة 123\_1 من قانون العقوبات الفرنسي قد أبرز التفرقة بين تعريض الغير للخطر و هو القصد الاحتمالي وبين مجرد الاتهام وعدم الاحتياط والتبصر فوضعهما في نقطتين مختلفتين ، ويذهب هذا الاتجاه إلى القول بوجوب الفرق في الجرائم العمدية بين الخطأ غير الوعي والخطأ وبيان الخطأ الوعي في الخطأ الوعي ينسب للجاني الخطأ الذي

<sup>1</sup> رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص 582.

<sup>2</sup> الحكيمي عبد الباسط محمد سيف ، المرجع السابق ، ص30 .

يعد نتيجة للإرادة الوعية المتعتمدة لسلوك الخطر ، ويكون جسيما ويقرب من القصد أكثر منه من الخطأ<sup>1</sup>.

تعريض الغير للخطر جريمة قائمة بذاتها ، لم يعرفها قانون العقوبات الجزائري رغم أنها جريمة تعبّر بصورة واضحة عن هدف القانون الجنائي الذي وضع أساساً لمواجهة الخطورة الإجرامية و الاهتمام بشخص الجاني وسلوكه أكثر من آثاره المادية ، باعتبار أنها جريمة السلوك المفضي ولا تقتضي لقيامها نتائج إجرامية معينة<sup>2</sup>.

وقد نصت عليها بعض القوانين كقانون العقوبات السويسري و الألماني والقانون الإيطالي منذ القديم<sup>3</sup> ، واستحدثها قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992<sup>4</sup>.

وقد حصرت هذه التشريعات نطاق التعريض للخطر في حماية السلامة الجسدية وحياة الأفراد ، واعتبرها البعض تجسيد قانوني لفكرة الخطأ الجسيم ، أو الخطأ الوعي كما اختار البعض أن يسميه<sup>5</sup>.

## الفرع الثاني : تمييز جرائم الخطر عن جرائم الضرر

إن التقابل الذي يقرره الفقه بين جرائم المادية والجرائم الشكلية ، يجب أن يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في إدراهما وتختلفها في الأخرى ، ولكنه اتخاذها في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً ترتب عليه آثار ، يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على

<sup>1</sup> بن دريس حليمة ، التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفـي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، عدد خاص ، القانون وجائحة كوفيد 19 ، ص 697 .

<sup>2</sup> Larguier(J), *droit pénal général*, 19 édition, France, p 46.

<sup>3</sup> Sauvard (H), *le délit d'imprudence essai de théorie pénale*, thèse pour le doctorat, université de paris, France 1899, p58.

<sup>4</sup> Bougeant(C), *l'évolution législative de la faute pénale dimprudence*, mémoire DEA de droit privé, université paris 1, France, 1996/1997.p10

<sup>5</sup> حشـي مجـدي أنـور ، الخطـأ الـوعـي أو الخطـأ معـ التـوقـع فيـ القـانـونـ الجنـائيـ ، دـارـ النـهـضةـ العـربـيـةـ ، مصرـ ، دـسـ نـ ، صـ 123ـ .

الحق الذي يحميه القانون ، أما جريمة الخطر فآثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدوانا محتملا على الحق ، أي تهديدا بالخطر فإذا كانت جريمة القتل أو الجرح والضرب تفترضان عدوانا فعليا على الحق في الحياة أو في سلامه الجسم<sup>1</sup> ، فإن جريمة تعريض طفل للخطر ، تفترض عدوانا محتملا عليهما .

والخطر حالة واقعية ، أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها ، احتمال حدوث اعتداء ينال الحق ويحدد المشرع حالات الخطر التي يعتد بها وفقا لسياسته في التجريم ويرص المشرع على أن يقتصر نطاق التجريم على حالات الخطر التي تحمل قدرًا من الأهمية<sup>2</sup>.

## **المطلب الثاني : الطبيعة الوقائية لجريمة تعريض الغير للخطر**

يعد التجريم الوقائي من أبرز مظاهر التجديد في السياسة الجزائية المعاصرة ، حيث انصرفت عديد التشريعات الجزائية على غرار المشرع الجزائري إلى تجريم بعض صور السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجزائري بالضرر، تأكيدا على أن دور القانون لا يتدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني يمكن أن يتدخل قبل وقوع الجريمة ، الأمر الذي أدى إلى ظهور جانب جرائم الضرر طائفة أخرى من الجرائم يطلق عليها جرائم الخطر<sup>3</sup> ، وبذلك يعد التجريم الوقائي صورة واضحة للتطور الذي وصل إليه التشريع الجزائري .

<sup>1</sup> الحكيمي عبد الباسط محمد سيف ، المرجع السابق ، ص 10.

<sup>2</sup> حسني محمود نجيب ، النظرية العامة للجريمة ، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، القاهرة ، 2012 ، ص 317 .

<sup>3</sup> عثمانينة لحميسي ، السياسة العقابية في الجزائر وتطورها على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط الجزائر، سنة 2012 ، ص 24 .

## الفرع الأول : مفهوم التجريم الوقائي

### أولاً: تعريف التجريم الوقائي

التجريم الوقائي هو من المصطلحات الحديثة التي لم يفصل في مقصودها لحد الآن ، إذ تكاد المحاولات الفقهية في تحديد تعريفه تكون منعدمة باستثناء ما ورد في بعض المراجع النادرة ومنها :

هذا التعريف الذي عرف التجريم الوقائي على أنه " هو التجريم الذي يتم بموجبه إساغ الحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحياة والسلامة الجسدية للأفراد" \* وهو أمر طبيعي على اعتبار أن المفاهيم الأولى في بداية ظهور هذا النوع من التجريم كانت منصبة على حماية السلامة الجسدية للأفراد نبيد أن اتساع مجال الأخطار أدى إلى توسيع مفهوم التجريم الوقائي إلى حماية جميع المصالح والحقوق الجديرة بالحماية ، ومن هذا المنطلق عرف التجريم الوقائي على أنه " التجريم الذي يتم بواسطته إساغ الحماية الجزائية على جميع الحقوق والمصالح التي يرى المشرع الجرائي أنها تحتاج لمنع تعريضها للخطر قبل إلهاقها بضرر" .<sup>1</sup>

يتميز التجريم الوقائي بأنه يتشرط أن يكون تجريم السلوك الاجرامي -إيجابيا أو سلبيا - على أساس الخطر ، لذلك تسمى هذه الجرائم تبعا لخاصية السلوك فيها بجرائم الخطر ، والمقصود بالخطر وفق ما جاء به الفقه هو :

"حالة ناتجة عن سلوك يحتوي على حد أدنى من العوامل والظروف الموضوعية التي من شأنها تعريض مصلحة أو حق ذي أهمية خاصة لضرر ، وعرف كذلك أنه " حالة واقعية

\* تجدر بنا الإشارة إلى أن المدرسة التقليدية هي من أولى المدارس التي اهتمت بقانون العقوبات وساهمت في تطويره بشكل كبير ، غير أن معيار التجريم وفقا لمبادئه لا يكون إلا على أساس الضرر ، مما يعني عدم تبني فكرة التجريم الوقائي من طرف هذه المدرسة بقطبيها القديم والحديث.

<sup>1</sup> منصور الشحات حاتم عبد الرحمن ، تجريم تعريض الغير للخطر نحو سياسة جنائية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص7.

أي أنه مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق ، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تجد بعد وإنما هو محتمل فحسب<sup>١</sup>.

والخطر كأساس للجرائم يقوم على ثلات عناصر أساسية :

- أن يكون احتمال الضرر هو المعيار الأساسي لوجود الخطر والذي يستتبع في الغالب من قيام علامات على صعيد الواقع ، أثبتت التجربة البشرية على ارتباطها في الغالب بحصول ضرر إذا ما ارتبطت بظروف معينة واقترن بها، فإذا لم تقم هذه العوامل التي تنذر بصفة جدية على حصول ضرر فلا تكون بصدده خطر .

- أن يكون الخطر سابق لحدوث الضرر، وليس بالضرورة ملازما له وليس حتما بعد وقوعه.

أن ينذر الخطر بوجود ضرر جدي ، بما يستدعي المشرع الجزائري إلى التدخل بالوسائل القانونية لمنع وقوعه حماية للمصالح الجديرة بالحماية<sup>2</sup>.

ثانيا : أركان التجريم الوقائي:

1\_الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية وهي :

أ\_ تجريم السلوك على أساس الخطر: يتميز التجريم الوقائي في أنه يتشرط أن يكون تجريم السلوك الاجرامي -إيجابيا أو سلبيا - على أساس الخطر، والخطر هو "حالة ناتجة عن سلوك يحتوي على حد أدنى من العوامل والظروف الموضوعية التي من شأنها تعريض مصلحة أو حق ذي أهمية خاصة لضرر<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 27 .

<sup>2</sup> منصور الشحات حاتم عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 10 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 15 .

بـ النتيجة توصف هذه النتيجة بأنها خطورة احتمال حدوث الضرر ولو لم يقع ، حيث تتحقق الجريمة بوجود السلوك الخطر المهدد للمصالح الجديرة بالحماية ، ولا عبرة فيها بالنتيجة المادية المحسوسة المعروفة في جرائم الضرر.

جـ العلاقة السببية : يضعف بحث العلاقة السببية في الجريمة ذات الطابع الوقائي لقرب ارتباط السلوك بالنتيجة ، ولو وصفت السببية فيها فإنها مباشرة لا تحتاج إلى وقت لبيان علاقة السلوك بالنتيجة ، تحتاج إلى قضاء مختص ومغلظ ، استخدم فيها المشرع صياغات دقيقة تعبر عن أحوال خطورتها<sup>1</sup> .

## 2\_ الركن المعنوي:

جرائم الخطر قد تقع عمداً كما قد تقع خطأ ، غير أنه في الغالب لا يتصور ارتكابها خطأ إذ أن أغلبها ترتكب قصداً ، والقصد الجنائي هو " توجه إرادة الفاعل نحو اقتراف الفعل الاجرامي مع العلم بصفته المحظورة" ، لذلك يتوجب لتطبيق التجريم الوقائي توفر عنصران أساسيان يتمثلان في العلم بالخطر من جهة وتجهيز الإرادة إلى إتيانه من جهة أخرى وهو ما يوصف بالإرادة الاثمة<sup>2</sup> .

أما جرائم الخطر غير المقصودة ينبغي التمييز بين عدم التبصر غير الوعي وعدم التبصر الوعي ففي حالة عدم التبصر غير الوعي يجد الخطأ في هذا المجال مصدره في مجرد عدم الانتباه أو الرعونة أو الغلط البسيط ، فالنتيجة الضارة والفعل الذي أدى إليهما يعدان في الواقع غير إراديين ، لأن النتيجة تتسب إلى غلط في تقدير الواقع<sup>3</sup> ، ولكن هذا الغلط يعد ثمرة الاهمال ، أما في حالة التبصر الوعي ، فإن الخطأ الذي ينسب إلى الجاني يعد ثمرة الإرادة الوعية المتعمدة والذي يسمى بالخطأ الإرادي المتمدد.

<sup>1</sup> محمود طه جلال، مرجع سابق ، ص 118.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 120.

<sup>3</sup> منصور شحات حاتم عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 17.

## الفرع الثاني : جرائم تعريض الغير للخطر وفكرة التبكيـر الإجرامي

إن البنيان القانوني للجريمة في تطور مستمر لدقة بحثه وغزاره فكره و النموذج الأولي للعقاب كان مبنياً على السلوكيات المجردة من دون الاعتماد على نصوص تجرمه وتبيّن أوصافه ، وجرائم تعريض الغير للخطر تتميز بخصائص يجعلها تظهر في شكل مميز مقارنة مع أنواع الجرائم الأخرى ، وأهم هذه الخصائص هي فكرة التبكيـر الإجرامي التي سأشرحاها في مايلي :

### أولاً : مفهوم الجرائم المبكرة الإلتمام .

إن الجرائم مبكرة الإلتمام تعدّ نوعاً حديثاً من السلوكيات ، سبقته الجرائم ذات النتائج الضارة بكثير، إذ مع تطور المجتمعات وتكون الدولة ونظام الحكم فيها، سعت التشريعات لحفظ على بعض قوائم الدولة التي تعتمد عليها ، ومنها أنها ومصالحها العامة ، لذا جرمت سلوكيات لم تنتج الأثر المادي الملحوظ ظاهرياً ، وإنما جرمت سلوكيات وصفتها بأنها خطيرة وأثرها محسوس لا ملحوظ ومنها الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الرشوة والاختلاس وغيرها<sup>1</sup> ، وهذه الجرائم سلوكياتها ينتج أثره لحظة مباشرتها كما دخلت بعض السلوكيات الأخرى تتمثل في الحيازات غير القانونية ومنها حيازة الأسلحة ، حيازة المخدرات ، حيازة نقود مزيفة ... إلخ وتجريم هذه السلوكيات مثل لدى المشرع اعتداء على المجتمع.

وفي تعريف هذه الجرائم فإن الآراء الفقهية أخذتها بين مصطلحات "الجرائم الشكلية" أو "جرائم السلوك المجرد" و يعرفها على أنها: "الجرائم الشكلية هي جرائم السلوك المجرد وتتميز بانعدام النتيجة فيها مثل جرائم إحراز وحمل السلاح دون ترخيص قانوني ، ويعاقب

---

<sup>1</sup> كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار الثقافة ، عمان، 2008 ، ص 72 .

القانون على مثل هذه الجرائم لأنها تخلق وضعاً أو حالة يخشى معها وقوع الضرر

<sup>1</sup>"الفعلي"

ويعرف جانب من الفقه هذه الجرائم بوصفها جرائم خطر بأنها : تكون الجريمة من جرائم الخطر وذلك بالنظر إلى النتيجة المترتبة على النشاط الجرمي فعندما تمثل النتيجة القانونية المترتبة على النشاط الجرمي في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر سواءً ترتب على هذا النشاط نتيجة مادية أم لا فإن هذه الجريمة تكون من جرائم الخطر، وهذه الفئة من الجرائم تكتمل الجريمة فيها قبل حصول النتيجة بأفعال الشروع وهو ما يطلق عليه التجريم الاحتياطي<sup>2</sup>.

إن هذه الفئة من الجرائم لا ينتظر المشرع فيها حتى تتحقق الجريمة والنتيجة الاجرامية ، بل يبادر في رد العقاب إلى لحظة مبكرة تعد الجريمة قد تمت عندها، وهذه الجرائم يكتفي فيها المشرع لاكتمال الركن المادي للجريمة مجرد صدور السلوك الإجرامي الذي يعتد به القانون سواءً أكان إيجابياً أم سلبياً ، مثال ذلك جريمة هرب المقبوض عليه وجريمة امتلاع المكلف بخدمة عامة عن تنفيذ أمر داخل في اختصاصه .

ثانياً : خصائص السلوك الإجرامي في جرائم الخطر.

لقد جرم المشرع السلوك ذاته، لخطورته على المصالح المحمية في بعض الجرائم، وجرائم الخطر في حقيقتها شروع ، يتدخل المشرع بالتجريم لذات السبب الذي يتدخل به لتجريم الشروع ، كما تكتمل عناصر هذه الجرائم بمجرد الشروع فيها ، وقبل ذلك لا يمكن التدخل بالعقاب ، لأن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها إلا بنص خاص<sup>3</sup> ، ومعنى ذلك

<sup>1</sup> محمود طه جلال ، مرجع سابق ، ص 201.

<sup>2</sup> كامل السعيد، المرجع السابق ، ص 77.

<sup>3</sup> منصور الشحات حاتم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 28.

أن الشرع يكتفي للعقاب على هذه الجرائم بارتكاب سلوك جرمي يتربّ عليه وضع المصلحة المحمية في الخطر.

لهذا فبمجرد البدء في التنفيذ تقع الجريمة ولا يقبل العدول عنها كما أن الشروع في جرائم الخطر غير متصرّر لأنّه حسب وصف الفقه "الشرع في ذاته من جرائم الخطر، ولا يتصرّر العقاب على خطر التهديد بالخطر".

إن السلوك الجرمي في جرائم الخطر يختلف عن غيرها من الجرائم لأخرى ، لذا سميت جرائم "السلوك المجرد" أو "الجرائم الشكلية" وهذا التعبيران ينصرفان إلى السلوك دون غيره ، ويفيد الفقه أن التشريعات عمدت إلى عدم إخضاع الشروع في جرائم الخطر للأحكام العامة في نظرية الشروع حسبما نصت عليها التشريعات العقابية<sup>1</sup> ، من حيث العقاب ، إنما عاقدت على البدء في التنفيذ من دون أن تتحقق النتيجة بعقوبة الجريمة كما لو تحققت تامة ، كما أخضع الشروع في بعض الجناح للعقاب طبقاً للمادة 1/31 من قانون العقوبات الجزائري.

و يكتفي فيها المشرع لاكتمال الركن المادي للجريمة بتصور السلوك الجرمي الذي يعتد به القانون سواءً أكان إيجابياً أم سلبياً إذ أن المشرع يعاقب على الإرادة الإجرامية فور صدورها إلى حيز العمل أو الوجود وإن لم تسبب بعد ضرراً.

---

<sup>1</sup> محمود طه جلال ، المرجع السابق ، ص 204.

**خلاصة الفصل الاول :**

من خلال دراستنا لهذا الفصل قمنا بجملة من المفاهيم القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر، وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وذلك من خلال وضع تكييف قانوني لنوع هذه الجريمة المستحدثة ، حيث درسنا نشأة وتاريخ تطور تجريم تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر الذي يعد في الحقيقة وجه من أوجه التجريم الوقائي درسنا في هذا الفصل موافق التشريعات الجنائية من تبني فكرة التجريم العام لتعريض الغير للخطر فالمشرع الفرنسي تبني فكرة التجريم العام بوصفها جريمة مستقلة ، في نص المادة 223\_1 من قانون العقوبات ، وهو يعد من أهم ما استحدثه المشرع الفرنسي أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبني هذا النوع من التجريم الوقائي في نص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة بموجب المادة 8 من القانون 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري .

## **الفصل الثاني**

**جريمة تعريض حياة الغير  
وسلامته الجسدية للخطر في  
التشريع الجزائري**

## **الفصل الثاني : جريمة تعریض حیاة الغیر وسلامته الجسدیة للخطر في التشريع الجزائري.**

**تمهید:**

لما كانت حیاة الناس وصحتهم وأمنهم من أهم المقاصد التي يحرص المشرع على حمايتها وصيانتها، فقد شدد قانون العقوبات على تجريم الاعتداء على أي منها وعدّ أي فعل من شأنه تعریض حیاة الغیر وسلامته الجسدیة للخطر، مفضیاً للتجريم وملزماً للعقوبة على مرتكبها .

ويلاحظ أن قانون العقوبات في تعديله الأخير شدد في منع كل ما من شأنه تعریض حیاة الغیر للخطر أو صحتهم ، وهو ما يقتضي من الجميع الحرص الشديد على اتباع التعليمات التي تصدرها الجهات الرسمية المختصة ، إذ إن الاستهتار وتعمد مخالفة التعليمات من شأنه أن يؤدي لعواقب وخيمة ، فإذا ما استصحبنا المجهودات الكبيرة التي ظلت الدولة تبذلها منذ ظهور جائحة «كوفيد 19» وما يقابلها من تصرفات غير مسؤولة من البعض بحرق وتجاهل التعليمات الصحية مما يعرض حیاة الناس لخطر فعلا ، فلزاماً عليهم العلم بأن ذلك يوقعهم تحت طائلة القانون ويعرضهم للمساءلة والعقاب في حال ثبوت إرتكابهم لأي فعل من شأنه تعریض حیاة الغیر أو صحتهم للخطر .

ومن خلال هذا وفي هذا الفصل ، أبین أركان جريمة تعریض حیاة الغیر وسلامته الجسدیة للخطر في التشريع الجزائري ضمن المبحث الأول ، كما أحدد المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة للجريمة في المبحث الثاني .

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

**المبحث الأول : أركان جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر**

لقد نص المشرع الجنائي في الباب الثاني للجنایات والجناح ضد الأفراد الفصل الأول الجنایات والجناح ضد الأشخاص القسم الثالث القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر على هذه الجريمة المستحدثة ضمن قانون العقوبات ، وقد كان صدور هذا التعديل في ظروف خاصة استدعت تجريم السلوك الذي يشكل خطر على حياة وسلامة الأفراد .

والخطر مجموعة من العوامل والظروف المصاحبة لسلوك معين من شأنها ان تبرر شعور الخوف والقلق الحقيقي من حدوث ضرر فعلي وفق سياسة التجريم والعقاب التي يعتمدها المشرع ، ويحدد المشرع حالات الخطر التي يعتقد بها وفقا لسياساته في التجريم ، ويحرص على ان يقتصر نطاق التجريم على حالات الخطر التي تمثل قدرًا من الأهمية والتي ترتبط بمصالح جوهرية للمجتمع ، ومن المؤكد أن حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية هي من المصالح الجوهرية التي يحميها القانون بكل الطرق<sup>1</sup>.

ولكي تتضح لنا معالم هذه الجريمة المستحدثة يتطلب منا تحديد أركانها وهو ما سأتناوله في مطلبين الأول أخصصه للركن الشرعي والركن المفترض أما المطلب الثاني فيكون للركن المادي و المعنوي .

**المطلب الأول : الركن الشرعي و الركن المفترض لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته للخطر.**

سوف نتطرق في هذا المطلب الى التعريف بالركن الشرعي والركن المفترض من حيث انهما مرتبطان بوقوع جريمة تعريض الغير للخطر .

---

<sup>1</sup> محمد خطيب خالد عبد البافي ، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها ، دن ر ، 2010 ، ص 25.

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

### **الفرع الأول : الركن الشرعي**

تنص المادة 290 مكرر<sup>1</sup> : يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج ، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم .

تكون العقوبة الحبس من ثلاثة (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج ، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه ، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث .

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

هذه المادة مستحدثة في قانون العقوبات وقد وردت ضمن القسم الثالث تحت اسم جرائم القتل والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر ، وهي جنحة وفقا للتكييف القانوني .

كما يلاحظ أن جريمة القتل والجرح الخطأ تقوم على عنصر الخطأ\* ، الذي ينشأ بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط والرعونة ومخالفة الأنظمة والقوانين ولكن جريمة تعريض حياة الغير وسلامته للخطر تقوم على العمد في ارتكاب السلوك المجرم وهو ما أكدته النص

<sup>1</sup> قانون رقم 06/20، مرجع سابق ، ص 78 .

\* ويلاحظ على هذا النص أنه مرتبط بشكل غير مباشر بجريميتي القتل والجرح الخطأ لذلك فإن المشرع الجنائي نص عليه ضمن نفس القسم .

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

عبارة "المتعمد" كما أضاف ركناً خاصاً وهو شرط وجود قانون أو تنظيم يلزم بواجب الاحتياط والسلامة .

وتتشابه الجرائمتين في أن كلاهما يتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص كالقتل والجرح ، إلا أن جرائم الخطأ تتطلب النتيجة الإجرامية فهي من جرائم الضرر بينما جريمة تعريض حياة الغير وسلامته للخطر لا تستلزم نتيجة محققة بالفعل ، بل تكتفي بإثبات الفعل الذي يشكل خطراً مؤكداً على حياة وسلامة الأفراد ، لذلك فهي من الجرائم الشكلية الوقائية وقد اعتبر المشرع حالة الحجر الصحي ووقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث ظرفاً مشدداً للعقوبة .

أيضاً يعاقب المشرع على الجريمة إذا ارتكبت من طرف الشخص المعنوي وفقاً لقواعد العامة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي \* .

ويعتبر هذا النص مأخوذ عن التشريع الفرنسي المادة 223\_1 ويختلف عنه فقط في صياغة الفكرة حيث استعمل المشرع الفرنسي عبارة تعريض الغير للخطر بينما استعمل المشرع الجزائري عبارة أكثر تفصيلاً بتحديد الحق المعتمد عليه وهو الحياة والسلامة الجسدية للغير وقد اشترط ركن مفترض للجريمة وهو واجب الحيطة والسلامة كما ورد في قانون العقوبات الفرنسي ، بالإضافة إلى الركينين المادي والمعنوي .

### **الفرع الثاني : الركن المفترض**

حسب نص المادة 290 مكرر فإنه لقيام جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر يجب أن يكون هناك واجب بالاحتياط والسلامة يفرضه قانون أو تنظيم ، حيث

\* ومن خلال ملاحظة هذا النص نجد بأنه يعاقب على كل فعل يؤدي إلى تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر وذلك عند خرق القوانين والأنظمة التي تنص على واجب الحيطة والسلامة ، بشكل متعمد وشديد الوضوح .

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

يفهم من ذلك أن هناك خصوصية لهذا الواجب فهو لا يقع ضمن الواجب العام بالاحتياط والاحتراز وعدم الإهمال مثل ما ورد في المادة 288 من ق <sup>ع</sup> في الجرائم غير العمدية ، بل أن الاحتياط والسلامة يكون منصوص عليهما في القانون بشكل واضح ، ومثال على ذلك قانون حماية المستهلك الذي يلزم المنتج بضمان السلامة في المواد الغذائية ، وقانون حماية البيئة<sup>1</sup> الذي يلزم بعض المصانع باتخاذ احتياطات معينة لتجنب الإضرار بالصحة العامة ، خاصة فيما يتعلق ببعض النفايات أو الأشعاعات الخطيرة\* ، ويطلب الأمر الدقة والوضوح في طبيعة الواجب الذي يلزم به القانون ، أيضا يجب أن يرتبط الالتزام بالسلامة والاحتياط بشكل مباشر بمعنى أن التجاوزات التي لا علاقة لها بسلامة الغير أو حياته ، تخرج عن دائرة تجريم سلوك التعريض للخطر في مفهوم النص .

و عموما، لا توجد مشكلة في القوانين المقتنة ، كما هو الشأن في المثالين السابقين أي قانون حماية المستهلك وقانون حماية البيئة ، لكن بالمقابل فإن كلمة“ نظام ” قد فرضت بعض الصعوبات ، ويجب أن يقع الخطأ على واجب مفروض بالقانون أو النظام ، ووفقا لرأي الغالبية يؤخذ اصطلاح النظام بالمعنى العام الواسع ، ويشمل جميع التصرفات الإدارية ذات النطاق العام ، بما فيها القرارات البديلة ، ويستبعد من نطاقها مثلا النظام الداخلي لإحدى الشركات ، وقد وضع القضاء الفرنسي القواعد التالية:

<sup>1</sup> سعيدان علي ، حماية البيئة من التلوث من الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، الدار الخلونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 308 .

\* ووفق المرسوم التنفيذي رقم: 478/03 الذي فصل في طرق معالجة النفايات الخطيرة النفايات المكونة من الأعضاء الجسدية: تعين بعد صدور المرسوم أعلاه إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 أبريل 2011 والذي حدد كيفيات معالجتها ، حيث أشار في المادة الثامنة منه " عن طريق مسار إزالة العدوى " وذلك بإضافة مواد كيميائية ، بغرض عدم الضرر .

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

لا توجد جنحة في الحالة التي يكون فيها النص شخصياً أو عندما يحتوي على قواعد مهنية أو طبية غير موافق عليها من قبل السلطة التنظيمية ، أو إذا جاء النص عليه أيضاً في نظام شركة أو حتى إذا كان مطلقاً جداً أي إذا كان غير محدد تحديداً دقيقاً ، وبالمقابل توجد جنحة في حال مخالفة تم العفو عنها<sup>1</sup> .

فبعد انتشار جائحة كورونا - كوفيد 19 - تم إصدار العديد من المراسيم التنفيذية والتعليمات المتضمنة التدابير الوقائية للحد من تفشي هذا الوباء ، والتي تهدف أساساً إلى ما يلي :

- فرض نظام الحجر المنزلي والذي يتم إقامته في الولايات والبلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر وباء فيروس كوفيد 19.
- اعتماد نظام التباعد الاجتماعي الذي يهدف إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العامة وفي أماكن العمل<sup>2</sup> .

كما وجه الوزير الأول تعليمات إلى أعضاء الحكومة تتضمن تأجيل النشاطات المبرمجة والتجمعات التي تدخل في إطار التكوين أو التنسيق إلى غاية تحسن الوضع الصحي ، مع ضرورة الحد من التنقلات إلى الخارج وكذلك المهمات داخل التراب الوطني باستثناء المرتبطة بمراقبة النظام المعمول به لمكافحة انتشار الوباء، على أن يشمل هذا الإجراء تقييد جميع الإطارات والموظفين والعاملين بالدوائر الوزارية ومصالحها المركزية والمؤسسات تحت الوصاية .

<sup>1</sup> العطور رنا إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 155 .

<sup>2</sup> المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ج ر ع 15 الصادر في 21 مارس 2020 .

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

كما تم الترخيص لبعض النشاطات التجارية والحرفية بمزاولة نشاطها للتخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الحجر الصحي ، على أن يتم مراعاة التدابير الصحية الإلزامية لاسيما قواعد التباعد الاجتماعي وتعقيم المحلات وارتداء القناع الواقي ، و ضرورة تعزيز أجهزة المراقبة للاحترام الصارم للتدابير الوقائية المتمثلة في إجبارية ارتداء القناع الواقي والتباعد الاجتماعي وقواعد المطبقة على المحلات التجارية والنشاطات بما فيها النقل الحضري للأشخاص ، حيث تعتبر هذه المراسيم التنفيذية والتعليمات المتضمنة التدابير الوقائية للحد من تفشي الوباء ، بمثابة تنظيم يتضمن واجب خاص بالاحتياط والسلامة ، أضاف إلى ذلك قانون الصحة الجزائري الجديد<sup>1</sup> ، الذي كرس مبدأ السلامة الجسدية في المادة 21 الفقرة 4 التي تنص " ... ولا يمكن أن تتعرض السلامة الجسدية للشخص لأي مساس إلا في حالة الضرورة الطبية المثبتة قانونا وحسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

ويمكن اعتباره السند القانوني الذي يحظر انتهاكه وفقا لنص م 290 مكرر من ق ع .

**المطلب الثاني : الركن المادي والركن المعنوي لجريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر.**

يشمل النص الشرعي للجريمة عادة أركان الجريمة وهي الركن المادي والمعنوي وفي هذا المطلب أتطرق للركنين في الفرعين الموالين .

<sup>1</sup> قانون الصحة الجزائري الجديد رقم: 11/18 المؤرخ في 2 يونيو 2018 يتعلق بالصحة، ج . ر.ع 46 ، الصادر في 29 يوليو 2018

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

### **الفرع الأول : الركن المادي .**

الركن المادي للجريمة يتضمن ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي ، النتيجة ، العلاقة السببية .

#### **أولاً : السلوك الإجرامي**

تشير القواعد العامة إلى انقسام الجرائم من حيث كيفية وقوعها إلى وجود جرائم سلبية وجرائم ايجابية ، حيث تشير الجريمة الايجابية إلى الجريمة التي يتكون ركناها المادي من فعل إيجابي منهي عنه في القانون ، أما السلوك الذي يقوم به الجاني فيتمثل في السلوك الذي يقوم به الجاني في حركة إرادية لتحقيق نتائج يعقوب عليها القانون ، أما الجريمة السلبية فهي تلك الجريمة التي يتكون ركناها المادي من الامتناع من الجاني عن القيام بالفعل الذي يستوجبه القانون.<sup>1</sup>

وبالرجوع للنص القانوني الذي يجرم سلوك تعريض حياة الغير وسلامته للخطر فيتضح أنه يندرج تحت الجرائم السلبية والإيجابية ، فتعريض الغير للخطر يكون بالامتناع عن إيتان واجب الاحتياط والسلامة اللذان يفرضهما القانون ، فمثلاً تشمل أشكال المخالفات الخاصة بفيروس كورونا المستجد في إطار مخالفة قيد الانتقال المكاني في المنشآت الصحية أن يقوم المصاب بمخالفة إجراءات الحجر الصحي أو العزل وذلك من خلال خروجه من المنشآت الصحية بدون موافقة الجهات المختصة، حيث يجب على المصاب أو المشتبه به في حالات فيروس كورونا المستجد البقاء في المنشأة الصحية التي تحددها الجهات المختصة بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى ، وذلك يتضمن فترة الفحص وفترة العلاج ، وذلك من شأنه حماية المجتمع من انتقال العدوى

---

<sup>1</sup> سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 159.

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

البساطة ، والتي تتساوى في نظر القانون وقوع نتيجة معينة لها أو عدم الواقع ، فقد يقوم المصابين بالمرض والمشتبه في إصابتهم بالمرض بالقيام بسلوك إيجابي يتضمن الخروج من المنشأة الخاصة الصحية والهروب من أماكن العزل والحجر الصحي ، كما قد يقوم البعض بالتلسل خارج المنشأة الصحية أثناء الفحص دون موافقة القائمين على الفحص والعلاج ، وذلك يعتبر سلوك إيجابي ، ويقوم البعض الآخر بسلوكيات سلبية تشمل الامتناع عن ارتداء الكمامة مع علمه بأنه مصاب بالفيروس أو عدم التبليغ عن حالات الإصابة بالفيروس المؤكدة أو المشتبه في إصابتها .

ويبرز في طبيعة السلوك الذي يقوم به الجاني عنصر الخطر ، فانتهاك واجب الاحتياط والسلامة يترتب عنه حتما خطر على حياة الغير وسلامته الجسدية ، والخطر صفة تلحق بالركن المادي للجريمة<sup>1</sup>، ولعلاقته بالسلوك مفهوم مختلف تماما عن علاقته بالنتيجة والرابطة السببية حيث أن الخطر هنا من شأنه ان يحدث تهديدا فعليا لحياة وسلامة الغير . ويجب أن يكون الخطر مؤكداً أو شديد الاحتمال أي يجب أن ينتج الخطر مباشرة عن الخطأ الذي يرتكبه الجاني وأن لا يتدخل عنصر آخر لإحداث حالة الخطر<sup>2</sup> وقد ذهب القضاء الفرنسي في هذا الصدد إلى أن قيادة المركبة بسرعة 224 كم / ساعة في مكان حددت فيه السرعة ب 130 كم / ساعة لا يعرض الغير مباشرة لخطر الموت أو الجرح ، طالما كان المرور في تلك اللحظة سالكا ، والأحوال الجوية جيدة ، والرؤية واضحة والطريق جافاً في حين ذهب إلى قيام جريمة تعريض الغير للخطر، في حالة قيادة المركبة ليلا بسرعة 180 كم / ساعة ، وعمل تخمينات بين المركبات ، و الأحكام القضائية الفرنسية في هذا الصدد عديدة ، حيث بذل

<sup>1</sup> نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 332 .

<sup>2</sup> سرور أحمد فتحي ، المرجع السابق ، ص 201 .

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

القضاة جهودا كبيرة للحكم وفقا لظروف غالبا ما تكون مختلفة ومن الأحكام القضائية الواردة في هذا الصدد ، ما ذهبت إليه بعض القرارات ومنها الإعفاء من التهمة بسبب أن الخطر ليس جليا وهذا ما كان عليه الحال بالمرور بسرعة فائقة، ما لم يصدر عن الجاني تصرفًا خاصا إلى جانب السرعة أو تجاوز إشارة حمراء عندما تكون الرؤية جيدة أو القيادة بعد تدخين نوع من القنب أو إلقاء كيس نفايات على الطريق قبل مرور حافلة<sup>1</sup>.

ويعتبر اصطلاح الغير اصطلاحا غامضا ، ويمكن تفسيره تفسيراً واسعا ، إلا أن استعمال المشرع لعبارة حياة وسلامة الغير ، تدل دلالته قاطعة على أن المقصود بالغير هنا هو الشخص الطبيعي وليس المعنوي .

### **ثانيا : النتيجة الاجرامية**

النتيجة الإجرامية هي الأثر الخارجي الذي يتركه سلوك المجرم وهي الضرر الذي يصيب الغير جراء السلوك الصادر من الجاني ، وهذا هو المفهوم المادي للنتيجة<sup>2</sup> ، وتعرف النتيجة أيضا أنها الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وهو المفهوم القانوني للنتيجة.

وفي جرائم الخطر تكون النتيجة الاجرامية هي التهديد المباشر للمصلحة المحمية قانونا ، وقد ينتج عن السلوك الخطير وقوع ضرر فعلي ملموس وقد لا يحدث أي ضرر ، ومع ذلك يعتبر السلوك مجرم نظرا لخطورته الشديدة التي يكون الضرر فيه مؤكд الوقوع<sup>3</sup>.

وبحسب نص م 290 مكرر من ق ع فإن انتهاك واجب من واجبات الاحتياط والسلامة لا يكفي وحده لقيام الجريمة بل يجب أن يؤدي هذا الانتهاك لواجب السلامة والاحتياط إلى

<sup>1</sup> الحيردي جمال إبراهيم ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط 1 ، مكتبة السنہوی ، بغداد ، 2010 ، ص 24 .

<sup>2</sup> ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 ، ص 52 .

<sup>3</sup> الحيردي جمال إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 39.

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر ، فمن صياغة النص يبدو أن المشرع الجزائري ربط بين سلوك الانتهاك وتعريض حياة الغير وسلامته للخطر ، فالنتيجة الجنائية هي تعريض حياة الغير وسلامته للخطر ، وتتجدر الإشارة إلى أن المادة 288 من ق "ع" تنص على أن الخطأ الذي يكون معاقبا عليه في حالة حدوث نتيجة ضارة فقط ، بينما لا يعاقب على الخطأ مهما بلغت جسامته مالم تكن هناك نتيجة ضارة ، ويلاحظ أن المادة 290 مكرر على العكس من ذلك فهي تنص على العقاب لمجرد انتهاك الالتزام بالحيطة والسلامة إذا كان من شأنه تعريض حياة وسلامة الغير للخطر .

### **ثالثا: العلاقة السببية**

وهي الرابطة السببية في حدوث النتيجة ، وهي رابطة مباشرة في جريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر حيث نص عليها المشرع بشكل واضح وصريح ، فإذا لم يكن انتهاك التزام الحيطة والحذر هو السبب المباشر والوحيد لتعريض الغير للخطر ، تتقطع هذه الرابطة السببية في تكوين عناصر الركن المادي للجريمة غير عادي لتجنب أضرار مؤكدة الحدوث في حالة عدم الاحتياط و السلامة ، فينص عليها في المسائل المتعلقة بالصحة<sup>1</sup> .

كما هو الحال في قانون حماية المستهلك مثلا أو قانون النقل الذي يستلزم سلامه المسافرين والخطر يوجد عندما تظهر ظروف الواقع أن انتهاك الجاني للالتزام بالحيطة

\* تنص م 288 من ق "ع" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب ...

<sup>1</sup> الخفاجي علي حمزة عسل ، تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الايدز ، مجلة الكوفة ، د س ن ، العدد 22 ، ص 11 .

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

والسلامة من شأنه أن يسبب حادثا خطيرا يمكن أن تصل نتائجه إلى حد الموت للغیر أو الاعتداء الخطير على سلامته الجسدية<sup>1</sup>.

ومن أمثلة ذلك الحادثة التي تم تناقلها عبر وسائل الاعلام ، حيث قام سائق سيارة بمناورات خطيرة كادت أن تؤدي إلى حادث سير مميت وذلك على الطريق السريع في ضواحي العاصمة .

### **الفرع الثاني : الركن المعنوي**

إن التشريعات الحديثة تتطلب تظافر الركين المادي والمعنوي معًا إذ أنه بدون الأول لا قيام لجريمة وبدون الأخير لا تتحقق المسؤولية الجزائية وعليه بدونهما لا قيام لجريمة، فالجريمة لا تتجسد كفكرة قانونية بمجرد توفر الركن المادي فيها بل لابد من أن يكون السلوك صادراً عن إرادة إنسان مميز، فالركن المعنوي يتمثل في الصلة النفسية ما بين السلوك وفاعله ودراسة الركن المعنوي ستكون من خلال دراسة القصد الجنائي وأنواعه، ثم الخطأ وأنواعه كالتالي:

#### **أولاً : القصد الجنائي**

يتحقق القصد الجنائي في الجرائم العمدية وهي تلك الجرائم التي ترتكب بصورة متعمدة من قبل الجاني وهو صورة الركن المعنوي فيها لذلك سوف نبحث مفهومه وعناصره وصوره لاسيما وان جرائم تعريض الغير للخطر تطرح مشكلا حول تحديد طبيعة الركن المعنوي لها ، والقصد الجنائي هو تعمد الجاني ارتكاب الجريمة وذلك بتوجيهه إرادته الآثمة نحو إحداث فعل يعاقب عليه القانون وهو على علم بالفعل، ويقصد بالعمد اتجاه

<sup>1</sup> عقيدة محمد أبو العلا ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004،ص 101

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

إرادة الجاني إلى مخالفة القانون ، أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الذنب ، و يتطلب العمد أن يكون الجاني عالما بما هي الواقعه الإجرامية، سوءا من حيث الواقع أو من حيث القانون<sup>1</sup> ، وقد عرف المشرع المصري في المادة 42 من قانون العقوبات الجريمة العمدية بقوله: " تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالما بحقيقة الواقعه وبعناصرها القانونية " .

إلا أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي لم يعرف القصد الجنائي باعتباره ركنا جوهريا في أي جريمة ، وفضلا على ذلك فإن المشرع الجزائري لم يفرد نصوص تنظيمية له في قانون العقوبات تتضم أحکامه وتضبط معالمه<sup>2</sup>، كما فعلت العديد من التشريعات ويرجع السبب في ذلك إلى :

- عدم وضوح الفكرة لدى المشرع نتيجة الاختلافات الفقهية التي ثارت حول لب القصد الجنائي .

- ترك المشرع مسألة التعاريف للفقه واكتفى بتحديد الإطار العام للتجريم .

غير أن المشرع الجزائري قد اشترط صراحة وجوب توافره في العديد من الجرائم لتحقق المسئولية الجنائية بما فيها جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر\* .

وهذا يعني أن الجاني يرتكب السلوك المحظور عن قصد ، ولكن يلاحظ أن وجه التعمد يمكن في خرق الالتزام المفروض من القانون أو التنظيم ، وليس تعمد تعريض الغير.

<sup>1</sup> الحيردي جمال إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 33.

<sup>2</sup> سوماتي شريفة ، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجيلالي بونعامة ، الجزائر: خميس مليانة ، المجلد السادس ، العدد 2 نوفمبر 2019 ، ص 12 .

\* بحسب نص م 290 مكرر يؤكّد المشرع الجزائري على ضرورة توفر العمد في ارتكاب الجريمة من خلال عبارة الانتهاك المتعمد والبين.

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

### **1- عناصر القصد الجنائي .**

إن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة :

1-1 العلم : هو الإحاطة بالشيء ، وإدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع فالمبدأ العام يقضي بوجوب الإحاطة بالعلم لكل ما له أهميته في بيان الجريمة لأن القصد أساسه العلم بكل عنصر من العناصر المكونة للجريمة ، إلا إن هذه القاعدة ليست عامة وإنما يمكن أن يرد عليها استثناءات فثمة عناصر تخرج عن نطاق العلم كضرورة لقيامه وهذا الخروج له ما يبرره<sup>1</sup> ، فالعلم أما أن يكون بالواقع وأما أن يكون بالقانون ، فالعلم بالقانون هو أمر مفترض أما العلم بالواقع فهو الذي يؤخذ بنظر الاعتبار إذ يستلزم العلم بالحق المعتمد عليه والنتيجة والعلاقة السببية .

فالعلم بموضوع الحق المعتمد عليه هو إرادة الاعتداء على الحق الذي قدر المشرع جدارته بالحماية ، وغالباً ما يكون هذا الحق ذا محل وذا كيان مادي ، فإذا ما انصب فعل الجاني عليه تحققت النتيجة الجرمية فيه وبناءً على ذلك يفترض علم الجاني بوجود هذا الحق ، وبالعكس فإذا كان يجهل هو وصف الحق المعتمد عليه انتفى لديه القصد ، فضلاً عن ذلك لا يمكن أن يكون الجاني عالماً بخطورة الفعل الذي يرتكبه ، إلا إذا كان قائماً على أساس علمه بأن هناك خطورة فيه تمس الحق وإلا انتفى لديه القصد<sup>2</sup> ، وكذا الحال بالنسبة للنتيجة فالأمر يستلزم من الجاني أن يكون عالماً بالنتيجة المتربطة على السلوك الذي يرتكبه فضلاً عن ضرورة علمه بوجود رابطه سببية ما بين السلوك والنتيجة وهو بذلك يكون قد توقع السبب الذي أدى إلى النتيجة الضارة التي وقعت ، ولكن هذه النتيجة التي يتوقعها الجاني قد تحدث كاملة أو قد لا تحدث بكمالها ولكن هذا الاختلاف لا يؤثر على العلم

<sup>1</sup> خلي عبده الرحمن ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن ، الجزائر : عين مليلة ، دار الهدى ، 2003 ، ص 25.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 30.

**الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع**  
**الجزائري.**

بالنتيجة لأن القاعدة العامة تقضي بأنه لا ضرورة للعلم بالنتيجة الجرمية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وقائع أخرى لا يتطلب القانون العلم بها ، قد تكون مرتبطة بالجريمة لكنّها ليست أركان أو عناصر فيها ، فالجهل بها لا يؤثر على وجود القصد الجنائي ، ويُحاسب على جرائمه على أساس العمد كعلم الجاني أو جهله بأهليته الجنائية والظروف الشخصية المشددة المتعلقة بالجاني كظرف العود ، وكذلك علمه بالقانون فالمادة 74 من الدستور تنص على أنه لا يعذر بجهل القانون ، ففي جريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر لا يمكن لمن تعمد انتهاك التزام قانوني بالاحتياط والسلامة أن يتحجج بعدم علمه بالنص القانوني الذي يلزمـه باحترام هذه الواجبات القانونية.

الإرادة : أما بالنسبة للإرادة الحرة فان توفرها كعنصر من عناصر القصد  
يُشترط ان تكون متوجهة نحو السلوك والنتيجة معاً وعليه فان المشرع لا يعتد بغير الأفعال  
الإرادية ويترك ما عداها جانباً وان أدت الى أضرار جسيمة ولذلك فإن المشرع يقصد  
بالعمد في هذه الجريمة عدم وجود الإكراه الذي يعدم الإرادة أو حالة الضرورة التي تبيح  
الفعل.

## 2- صور القصد الجنائى:

للقصد الجنائي أنواع متعددة ومتعددة فهو إما أن يكون مباشراً أو احتمالياً أو محدداً أو غير محدد أو عام أو خاص ، أو بسيط أو مقتنن بسبق الإصرار، فمن بينها ما يمكن ان يتتوفر في الجرائم محل الدراسة ولعل من أهمها القصد العام<sup>1</sup>، هو الذي يمكننا القول بتوفير في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته للخطر بوضوح ، ولكن ذلك يستلزم منا بيانهما فالقصد المباشر هو توجه الجاني إرادته الى إحداث نتيجة معينة يريد الوصول إليها وهو عالم بصورة يقينية بحذوها ، أو بلزوم حدوثها لتأثير حتمي لفعله أما القصد الاحتمالي فهو

<sup>1</sup> عدو عبد القادر ، قانون العقوبات نظرية الجريمة ، دار الرحمة للطباعة ، الجزائر ، 2016 ، ص 58.

## **الفصل الثاني : جريمة تعریض حیاة الغیر وسلامته الجسدیة للخطر في التشريع الجزائري.**

قبول الفاعل إحداث نتیجة جرمیة معینة فإذا ب فعله يولـد نتائج لم يكن يقصدها أو يريد الوصول إليها ، وأما ال باعث إلى ارتكاب الجريمة لا يعتد به في قیام الجريمة لأنـه ليس رکنا فيها ، والعبرة بالغرض المباشر.

والقصد الخاص هو نیة محددة يستلزمها القانون لقيام الجريمة ، تتصـرف إلى تحقيق غایـة معینة أو غرض خاص بالإضافة إلى الغرض العام للجريمة . يشترطـه المـشرع ويـجب على القاضي أن يثبتـه في حكمـه لأنـ الخطورة تـكمن في سعيـ الجـاني إلى تحقيقـ هذا الـهدف . فالـعلم والإـرادة لا يـقتصران علىـ أركـان وـعـناـصـرـ الجـريـمةـ بلـ يـمـتدـانـ إلىـ وـقـائـعـ آخرـ لـيـسـ منـ أـركـانـ الجـريـمةـ<sup>1</sup> .

وفي تعریض حیاة الغیر وسلامته للخطر، لم يـشـرـطـ المـشـرـعـ القـصـدـ الخـاصـ بلـ اـكـتفـىـ بالـقصـدـ العـامـ ، وـهـوـ اـنـتـهـاـكـ وـاجـبـ قـانـونـيـ بالـحـيـطةـ وـالـسـلـامـةـ الـذـيـ يـنـشـأـ عـنـهـ تـعـرـیـضـ الغـيرـ للـخـطـرـ .

**ثانياً : الخطأ في جريمة تعریض حیاة الغیر وسلامته الجسدیة للخطر .**

يـعـرـفـ الخطـأـ بـأـنهـ "ـ إـخلـالـ الجـانـيـ بـوـاجـبـاتـ الـحـيـطةـ وـالـحـذـرـ الـتـيـ تـتـطـلـبـهاـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ"ـ، كـماـ تمـ تـعـرـیـفـهـ عـلـىـ أـنهـ "ـ إـرـادـةـ السـلـوكـ الـذـيـ تـتـرـتـبـ عـلـيـهـ نـتـائـجـ غـيرـ مـشـروـعةـ لـمـ يـتـوقـعـهـ الـفـاعـلـ فـيـ حـالـ كـوـنـهـ مـتـوـقـعـةـ أـوـ تـوـقـعـهـ وـكـانـ بـإـمـكـانـهـ تـجـنبـهـ". فالـخطـأـ بـمـفـهـومـهـ الضـيقـ يـكـونـ الـفـاعـلـ فـيـهـ خـالـ منـ إـرـادـةـ اـرـتـكـابـ الـجـرمـ وـلـقـدـ حـصـلـ فـعـلـهـ بـسـبـبـ دـعـمـ اـتـخـاذـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـتـيـ يـفـرـضـهـاـ عـلـيـهـ النـشـاطـ الـذـيـ قـامـ بـهـ ، أـوـ لـعـدـمـ تـفـكـيرـهـ بـنـتـائـجـ فـعـلـهـ الـمـضـرـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـؤـديـ إـلـيـهـ هـذـاـ الـفـعـلـ ، وـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـكـرـ فـيـهـ وـيـحـتـاطـ لـهـ<sup>2</sup>. وـبـالـرجـوعـ إـلـىـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ الـمـنـظـمـةـ لـلـخـطـأـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ نـجـدـ أـنـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ أـشـارـ

<sup>1</sup> العـالـيـ عـبدـ الـواـحدـ ، الـقـانـونـ الـجـانـئـيـ الـمـغـرـبـيـ ، الـقـسمـ الـعـامـ ، مـطـبـعـةـ النـجـاحـ ، الدـارـ الـبـيـضاءـ ، طـ3ـ ، 2009ـ ، صـ112ـ.

<sup>2</sup> عـدوـ عـبدـ الـفـادرـ ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ63ـ .

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

إلى صور الخطأ والتي يمكن حصرها في الرعونة وعدم الاحتياط ، وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين ما يلاحظ أن المشرع ، الجزائري إن كان يعاقب على الإرادة الآثمة في الجرائم القصدية فهو يعاقب على عدم الاحتياط الكافي لمنع وقوع النتيجة التي كان يجب على الجاني أن يتوقعها ، كما يقوم الخطأ على عنصرين ، أولهما عنصر مادي يتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها الخبرة الإنسانية أو يفرضها القانون أما العنصر الثاني فهو عنصر نفسي يتمثل في العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة التي تحققت<sup>1</sup> ، ومن غير هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الشخص عن الجريمة ، وهذه العلاقة إما أن يتوقعها الجاني ويتحقق حدوثها ولكنه يأمل بأن لا تقع وإما أنه لم يتوقعها ، مع أنه كان من واجبه توقعها.

### **-1- المساواة بين العمد والإهمال في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر :**

المساواة بين العمد والإهمال أمر يجب قبوله لدى الفقه كما أنه يتفق وحسن السياسة الجنائية حيث لا توجد أسباب مقبولة ، لكي تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاتها، فمن المنطقي أن المصلحة التي أقرها المشرع باستحقاق جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للحماية الجنائية يجب أن تحمى ، ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، ولكن ضد الاعتداءات الراجعة للإهمال ، أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ غير العمدي ونظر للعديد من المبررات \*، وأهمها صعوبة إثبات الخطأ في انتهاك واجب الحيطة والسلامة فإن معاملة الخطأ كالقصد أصبح أمر بدائي ، وعي الإثبات ملقي على عاتق الفاعل ، فالنتيجة قد تتحقق ومن هنا فإن الركن المعنوي يتتوفر بمجرد مخالفة القانون ، لأن ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ وهذا كله يشكل تداخلاً وتشابهاً ما

<sup>1</sup> العالى عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 56 .

\* بعبارة أخرى إن الجاني متوقعاً للنتيجة الأشد ، التي من المحتمل أن يسببها فعله ، وقبل المخاطرة بحدوثها.

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

بين جرائم القصد وجرائم الخطأ ، مما يجعلها تتميز بطبيعة تختلف عن كافة الجرائم غير المقصودة الأخرى .

-2- القصد المتعدي : إن الجريمة متعدية القصد صورة من صور الركن المعنوي وفيها تتعدى النتيجة الحاصلة ، النتيجة التي كان الجاني يريد تحقيقها ، ف تكون أشد جسامه وأقرب الأنماط السلوكية إلى الجريمة متعدية القصد ، هو التسبب بالوفاة نتيجة الضرب، كما في جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، فهذه الجريمة كان الجاني يقصد الإيذاء فقط ، ولكن فعله ينتهي إلى وفاة المعتمدي عليه أي إن فعله أدى إلى نتائج لم يكن يقصدها أو يريدها ولم يتوقعها ابتداء وهي أشد جسامه من النتيجة التي كان يسعى إليها من فعله ، وقد اتجه جانب من الفقه إلى القول بأن هذا النوع من الجرائم تدخل في نطاق القصد الاحتمالي استنادا إلى إن نتائجها محتملة وقد تكون متوقعة من قبل الجاني ، ولكن هذا الرأي محل نظر لأن القصد الاحتمالي يفترض فيه التوقع فضلا عن قبوله لها ، ولكن الإرادة في الجريمة متعدية القصد منصرفه إلى ترتيب الحدث (البسيط) (النتيجة الجرمية الأساسية) وهي النتيجة المقصودة أي مخالفة واجب الحيطة والسلامة وغير منصرفه إلى ترتيب الحدث الأشد خطورة وجسامه وهو تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، وعليه فان مسؤولية الفاعل عن الحدث الجسيم المترتب على فعله يقوم على عنصرين هما إخلال الجاني بواجب الحيطة ، والسلامة حيث أقدم على ارتكاب الجريمة الأساسية وهو لم يكن على قدر كافي من التبصر لكي لا يتجاوز الحدود التي رسمها لنفسه، فضلا عن عدم توقعه الحدث الجسيم إلا انه كان بإمكانه توقعه والhilولة دون حدوثه.

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

### **المبحث الثاني : المتابعة الجنائية لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر**

إن مسار دراسة وتتبع الجرائم يأخذ اجراءات جزائية وفقاً للقانون تخص المجتمع الذي يتعرض للجريمة ، كما تخص الفرد المعتبر مرتكبها منذ وقوعها .

#### **المطلب الأول : اجراءات المتابعة**

##### **الفرع الأول: الدعوى العمومية\***

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية و تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم و هو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها ، و يعد تحريكاً للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق و تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجناح و المخالفات من طرف النيابة العامة و متى حررت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكتها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات و من ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة و تقديم الطلبات من النيابة و طعنها في الأحكام .

تنشأ الدعوى العمومية منذ لحظة ارتكاب الجريمة استناداً إلى حق المجتمع في العقاب و بعد نشوئها قد تتحرك و قد لا تتحرك ، لو فرضنا أن قائد سيارة صدم حيواناً في الطريق

\* عرف الدكتور بوسقيعة أحسن الدعوى العمومية بأنها " ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع " ، ويتوافق هذا التعريف مع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على "تبادر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

ليلا و هرب تحت جنح الظلام و لم يره أحد و لم يبلغ أحد عن الجريمة التي ارتكبها ففي مثل هذه الحالة و قعت جريمة و نشأت الدعوى العمومية منذ لحظة ارتكاب الجريمة و لكن لم تتحرك إذ لم تتخذ أية إجراءات لضبط الواقعه و نسبتها إلى متهم معين و إحالته للقضاء .

### **أولا : تحريك الدعوة العمومية**

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول اجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظرون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز للطرف المتضرر ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " <sup>1</sup> .

ولمتابعة الدعوى أو استعمالها اتخاذ بعض الاجراءات حيالها بعد رفعها إلى القضاء أي بعد اتصالها بالمحكمة ، و يكون ذلك عن طريق ابداء الطلبات من ممثل النيابة أمام القضاء إما شفويأ أو كتابيا و كذلك الطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة في تلك الدعوى .

#### **1 – الاختصاص المحلي :**

لقد حدد المشرع قواعده بالمادة 40 ق.ا.ج و يتبني من خلالها أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب المتهم للجريمة أو المكان الذي القى فيه القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب آخر يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة المجلس القضائي حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي<sup>2</sup> لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة

<sup>1</sup> حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 10 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 89 .

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعاجلة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف من خلال ما تقدم فان الإقليم الوطني قد تم تقسيمه إلى أربعة أقطاب قضائية تتعلق بامتداد اختصاص قاضي التحقيق ، إن امتداد اختصاص قاضي التحقيق يجعل المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المعين بهذا التمديد مختصة بالنظر في الجريمة محل المتابعة ، و الملاحظ أن قاضي التحقيق المعين بحالة تمديد الاختصاص يتعين عليه إخبار وكيل الجمهورية بمحكمته قبل الانتقال إلى الدوائر الأخرى .

بالنسبة لاتصال قاضي التحقيق تلك الجهة القضائية المختصة فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشرتها من الضبطية القضائية ، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادلة لفائدة قاضي التحقيق القطب الجزائري المتخصص لدى المحكمة المختصة إما من تلقاء نفسه و إما بناء على طلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة المادة 40 مكرر 3

ق.أ.ج.<sup>1</sup>.

### **ثانيا : إجراءات التحقيق التمهيدي :**

أ- ببناء على الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية: الرجوع إلى المادة 66 ق.أ.ج فإن التحقيق وجوبيا في الجنایات و جوازيا في الجنه أما في المخالفات الأصل أنه لتحقيق فيها إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية ، بمعنى أنه عند وقوع جنایة سواء كانت عادیة أو متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم الطلب الافتتاحي المكتوب لقاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي ضد شخص معلوم أو مجهول و هذا ما نصت عليه المادة 67 ق.أ.ج ، أما

<sup>1</sup> مروان دلال، التحقيق القضائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص عميق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015 ، ص 73 .

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

بالنسبة للجناح فلوكيل الجمهورية سلطة تقديرية فيما يخص التحقيق الابتدائي فإذا رأى انه من الضروري إجراء تحقيق قدم الطلب الافتتاحي .

ب- بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني : من خلال نص المادة 72 ق.اج يجوز لكل شخص متضرر من جنحة أو جنحة أن يدعي مدنيا ، بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص و عليه إذا تقدم المضرور بشكواه أمام قاضي التحقيق فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق مالم تكن الواقع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائزة قانونا متابعة التحقيق من أجلها ، أو كانت الواقع حتى بفرض ثبوته الا تقبل أي وصف جزائي و هذا ما نصت عليه المادة: 37 / 2 ق.اج.<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية**

**حق النيابة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية :**

قد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين وهو ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثليها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تطبيق أحكام القضاء ، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية " .

**حق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية (الأداء المباشر)**  
يجوز للشخص المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وهو ما أشارت إليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية : " يجوز لكل شخص متضرر من جنحة أو جنحة أن يدعي

<sup>1</sup> مروان دلال ، المرجع السابق، ص 71 .

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

مدنياً بأن يتقى بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص<sup>1</sup>، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الجنائية طبقاً للأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " يمكن للمدعي المدني أن يكافف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة " .

### **1- الإحالة على محكمة الجنح**

تخضع المحاكمة في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته للخطر ، للإجراءات العادلة في القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وهي تلك التي نص عليها المشرع في المواد 334،335،336،339 مكرر<sup>4</sup> ، وأيضاً ما يتعلق بحالة الجنح المتibus بها تطبق المواد 339، 336، 335، 334 مكرر<sup>5</sup> ، مكرر<sup>6</sup> .

### **المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر**

من الغايات المرجوة في فرض أي عقوبة في المجتمعات المتحضرة هو إقرار الآيلام الذي يقع على مرتكب الجريمة ، وليس الهدف من الألم هو إذلال المجرم أو إشعاره بالهوان بل يراد به إصابة العقوبة حق من حقوق ، المجرم سواء كان ذا الحق في حقوق المالية أو غير المالية كالحق في الحياة أو الحرية ، فعدالة العقوبة تقوم على أساس أخلاقي اجتماعي قوامه الموازنة بين الأضرار التي أصابت المجتمع من الجريمة وبين درجة الخطيئة المتعلقة بالفاعل<sup>2</sup> .

من المعلوم ان الجريمة الجنائية باختلاف الجريمة المقررة قانوناً وباختلاف شخص الجاني ، هذا ما سنعرض اليه على النحو التالي العقوبات الاصلية في الفرع الاول ثم العقوبات التكميلية في الفرع الثاني .

<sup>1</sup> حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 10

<sup>2</sup> - Stanislaw Plwski, Droit pénitentiaire, Presses universitaires du septentrion, France. 1977, p44./ Voir: site weeb: <https://books.google.dz/books>, 09:44, 25/05/2021.

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

### **الفرع الاول : العقوبات الاصلية لجريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر**

يراد بالعقوبة الاصلية تلك الجزاءات التي يجوز الحكم بها دون أن تقتربن بها عقوبة أخرى<sup>1</sup> ، و عملا بقاعدة الدستورية " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " <sup>2</sup> و أساس هذا المبدأ هو حماية الفرد و ضمان حقوقه و حريته و ذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون عليه وفرض على مرتكبيه عقوبة جزائية.

فالقاضي قبل النطق بالحكم يكيف الجريمة بنص القانوني لإضفاء الشرعية في حكمه فجريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدلة نجد ان المشرع ميز في عقوبة الاصلية بين العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوی وفق ما يلي:

#### **أولا- العقوبة الاصلية المقررة للشخص الطبيعي:**

من خلال التمعن في قانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع الجزائري استحدث بموجب المادة 08 من القانون 06-290 المادة 08 مكرر، نص فيها على جريمة تتعلق بتعريض حياة وسلامة الغير للخطر، على ان المشرع حدد عقوبة في الحالات العادية ( الظروف الغير المشددة)، وفي الحالة الغير العادية ( الظروف المشددة) وفق الآتي بيانه:

<sup>1</sup> المادة 04 فقرة 02 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، معدل وتم تم بموجب المادة 02 من قانون رقم 01-16، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج. ر. ج.، ع 84، الصادر 24 ديسمبر 2006 ، ص 12.

<sup>2</sup> المادة 43 من دستور الجزائري 2020 ، ح.رج، ع 82، الصادر 30 ديسمبر 2020، ص 12.

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

**أ- العقوبة الاصلية المقررة في الحالة العادلة (الظروف الغير مشددة):**

نصت الفقرة الاولى من المادة 290 مكرر من قانون العقوبات على انه : «يعاقب بالحبس من 06 اشهر إلى (02) سنتين و بغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرض الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد و البين الواجب الاحتياط من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم»<sup>1</sup>.

يفهم مما سبق ذكره ان المشرع اقر عقوبة لتجريم افعال تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر في الحالات العادلة<sup>2</sup>، و تقوم هذه الجريمة بالانتهاك المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم وضرورة أن يؤدي ذلك مباشرة إلى تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر<sup>3</sup>.

فالمشروع حصر العقوبة بالحبس من 06 اشهر إلى سنتين و بغرامة من 60000 دج إلى 20000 دج ، الحقيقة ان معظم العقوبات التي يتضمنها التشريع الجزائري يكون مقدارها بين حد أدنى وحد أقصى، باستثناء عقوبة الاعدام والسجن المؤبد، والتي يكون للقاضي الجزائري سلطة غير مقيدة في تقديرها دون أن يسبب حكمه<sup>4</sup> مثلا عليه الحال في العقوبات المنصوص عليها في المادة 290 مكرر حال الدراسة.

<sup>1</sup> قانون رقم 06-20 ، مرجع سابق ، ص 13.

<sup>2</sup> عرفها البعض الآخر على أنها" تلك الظروف والواقع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتحفيض العقوبة عليه حال اقترانها بالجريمة / ".انظر : محمد فرج زينب ، أثر الصلة بين الجني و المجنى عليه في العقوبة دار الوفاء ، مصر ، 2013 ، ص .52.

<sup>3</sup> كلمة مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والهيئات، جريدة الرسمية للمناقشات مجلس الشعبي الوطني الجزائري، السنة الثالثة، رقم 171، 21 مايو 2020، ص 11.

<sup>4</sup> بوسقية أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2016 ، ص 411 .

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

**ب - العقوبة الأصلية المقررة في الحالة الغير العادلة (الظروف المشددة):**

ورد في الفقرة الثانية من المادة 290 مكرر من قانون العقوبات المعدل على انه : « تكون العقوبة الحبس من 03 سنوات الى 05 سنوات و غرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج إذا ارتكبت الافعال المذكورة أعلاه خلال فترة الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو غيرها من الكوارث».<sup>1</sup>

مما سبق نلاحظ ان المشرع الجزائري شدد في عقاب الجاني في جريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر في الحالات الغير العادلة<sup>2</sup>. لاسيما اذا ارتكبت الافعال في حالة فترة الحجر الصحي التي تقره السلطة العامة حماية للصحة العامة ، ومثال ذلك ما أقرته الحكومة من اجراءات احترازية في إطار الوقاية ومكافحة الوباء العالمي كوفيد 19<sup>\*</sup> ، خصوصا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 17 من مرسوم التنفيذي 70-20 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته<sup>3</sup> التي أحالت تطبيق الجزاءات للأشخاص المخالفين لتدابير الحجر وقواعد التباعد المقررة في ذات المرسوم الى أحكام قانون العقوبات .

<sup>1</sup> قانون رقم 06-20 ، المرجع السابق ، ص 13 .

<sup>2</sup> يعتبر توافر الظروف المشددة تنزيل الجاني أو المجرم عقوبة أشد من تلك المقررة لجريمة التي تكون غير مقترنة بأي ظرف ، والتي نص عليها القانون سلفا / للتفصيل اكثر انظر : أوهابية عبد الله ، شرح قانون الجزائري: القسم عام، مرقم للنشر، الجزائر، 2011 ، ص 411.

\* مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً. ينتقل الفيروس الذي يسبب مرض كوفيد-19 بشكل رئيسي عن طريق القطيرات التي يفرزها الشخص المصاب بالعدوى عندما يسعل أو يعطس أو يتنفس. وزن هذه القطيرات أثقل من أن يسمح لها بالبقاء معلقة في الهواء، فهي سرعان ما تسقط على الأرض أو الأسطح.

وللتفصيل اكثر انظر الموقع الصحة العالمية <https://www.who.int/>

<sup>3</sup> انظر : الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020، ص 11 .

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

نفس العقوبة اقرها المشرع على الجاني في جريمة الاضرار بالغير في حالة وقوع كارثة طبيعية أوبيولوجية أو غيرها من الكوارث ، في الحقيقة عرفت الجزائر العديد من الكوارث الطبيعية لاسيما في العقددين التاليين كزلزال بومرداس 2003 وفيضانات بباب الواد 2001 وفيضانات غرداية 2008 وغيرها من الكوارث الطبيعية \* اذ سجلت العديد من التجاوزات على الافراد وما لحقهم من اضرار جسيمة .

ان الغرض الذي سعى بالقائمين على السلطة التشريعية في الجزائر الى تنصيص او فرض عقوبة جريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر في تعديل قانون العقوبات لسنة 2020 ، كان بهدف مجابهة الآثار المترتبة عن بعض الظروف الاستثنائية والاستعجالية في مجال تسيير الأزمات والتي تستوجب حماية الأمن والنظام العمومي والصحة العمومية ، خاصة وأن الإجراءات التي اتخذتها الدولة في سبيل مكافحة هذا الوباء التي لم تلق الاستجابة الكافية واللازمة ميدانيا بسبب افتقار منظومة التشريعية الجزائرية لأحكام قادرة على تحقيق الردع الفعال والمناسب .\*

**ثانياً- العقوبة الاصلية المفروضة على الشخص المعنوي:**

أورد قانون العقوبات المعدل في الفقرة الثالثة من المادة 290 السالف ذكرها الى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائري في جريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر بنصها على ما يلي : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون<sup>1</sup> .

\* حسنا فعال المشرع في عدم حصر الكوارث الطبيعية وبيولوجية لتشمل كوارث اخرى قد تطرأ في المستقبل.

\* تبرير مقرر لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات حول تعديل قانون العقوبات 2020، جريدة الرسمية للمناقشات مجلس الشعبي الوطني السابق ذكره، ص 11.

<sup>1</sup> انظر : الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، المرجع السابق، ص 11.

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

ما يستخلص مما سبق ان المشرع الجزائري احال الجرائم المفروضة على الشخص المعنوي الى القواعد العامة المشار اليها في قانون العقوبات ، بالرجوع الى المادة 15 مكرر من قانون العقوبات : باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساعدة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو كشريك في نفس الافعال .

يلاحظ ان المشرع استثنى الدولة والجماعات المحلية أو الاشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام ، وحصرها في الاشخاص الخاضعة لقانون الخاص .\*

لكن ما يفهم من الفقرة الثانية مسؤولية الشخص المعنوي تكون في الجرائم التي يرتكبها ممثليه العاملين لحسابه ومن طرف أجهزته ، ومنهم مثل الرئيس ، المدير العام ، مسirين ، اعضاء مجلس الادارة ، اعضاء الجمعية العامة ، الشركاء وغيرهم أثناء قيامهم بأفعال لمصلحة أو لفائدة الشخص المعنوي ويسرى عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 290 مكرر من قانون العقوبات السالف ذكره .

وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر في الفقرة الاولى من قانون العقوبات فقرة التي نصت على تطبيق عقوبة على الشخص المعنوي في مواد الجنایات والجناح بغرامة تساوي من (01) واحدة مرة الى (05) خمس مرات للحد الاقصى للغرامة المقررة

\* ما يجدر الاشارة اليه ان القانون الجزائري، وتماشيا مع الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية، قد أقر بمبدأ مساعدة الأشخاص المعنوية جزائيا كقاعدة عامة وذلك بموجب القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي استحدث المادة 15 مكرر التي نصت على المبدأ وشروط تطبيقه / انظر: القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بـ ج.ر.ج، ع 71، ص 09 .

من أمثلتها كذلك ما نص عليها قانون العقوبات الفرنسي في المادة 121 - 2 فقرة أولى منه على أن : « الأشخاص المعنوية، عدا الدولة، مسؤولة جنائيا... في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة الأعضاء أو الممثلين» .

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

للشخص الطبيعي<sup>1</sup> ، أي غرامة تتراوح في الحالة العادلة ما بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، وفي الحالة الغير العادلة ما بين 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

### **الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر**

يقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات : « .. التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون و هي إما إجبارية أو اختيارية» ...<sup>2</sup>.

مما سبق يتضح ان القانون إلزام الجهات القضائية في حل تقرير عقوبة تكميلية أو أكثر ضرورة النطق بها جواز العقوبة الأصلية بخلاف العقوبات التبعية التي يتم توقيعها حتى دون النطق بها فيكفي فيها النطق بالأصلية<sup>3</sup>، ففي كل الاحوال يمكن الجهات القضائية أثناء الحكم في حالة الإدانة بجريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر ، أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات المشرع الجزائري ميز في إقراره للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي نحاول تفصيلها على النحو الآتي:

#### **أولاً- العقوبة التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي:**

وفقاً للمادة 04 الفقرة الثالثة منها تقسم العقوبات التكميلية إلى جوازية يكون فيها القاضي الحكم مخيراً بين الحكم به من عدمه ، بل إن كل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها عقوبة تكميلية إلزامية<sup>4</sup>.

فقانون العقوبات لم ينص صراحة على إلزام القاضي الحكم على الجاني في جريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر إضافة إلى عقوبة الأصلية عقوبة تكميلية ، وعليه فإنه وفقاً

<sup>1</sup> انظر : المادة 18 مكرر من قانون 04-15 المتعلق بتعديل وتميم قانون العقوبات، ص 08.

<sup>2</sup> الفقرة 03 للمادة 04 أمر رقم 66-026 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخدونية، الجزائر، 2012، ص 48.

<sup>4</sup> المرجع نفسه ، ص 49.

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

للقواعد العامة يكون مخيراً في إقرار إحدى أو أكثر من العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات ممثلة في<sup>1</sup> :

**01 - الحجر القانوني \***

**02 - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية\***

**03 - تحديد الاقامة\***

**04 - المنع من الاقامة\***

**05 - المصادرية الجزئية للأموال**

**06 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط\***

<sup>1</sup> المادة رقم 09 بموجب المادة 03 من القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 و التضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج، ع 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، ص 12 .

\* يراد بالحجر القانوني حسب المادة 9 مكرر من قانون العقوبات في: حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

\* يتمثل هذا الحرمان حسب المادة 09 مكرر من قانون العقوبات في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام؛ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذًا أو مدرسا أو مراقبا؛ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما؛ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

\* يقصد به حسب المادة 10 من قانون العقوبات: إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة ا تتجاوز خمس سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

\* يتمثل في منع من الاقامة بمفهوم المادة 12 من قانون العقوبات: حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا يجوز أن تفوق مدتها (5) خمس سنوات في مواد الجنح، وعندما يكون المنع من الاقامة مقتضنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

\* يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبتت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطرا في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز..... (5) خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

**07 - إغلاق المؤسسة**

**08 - الاقصاء من الصفقات العمومية\***

**09 - الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع\***

**10 - تعليق أو سحب رخصة السيارة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة\***

**11 - سحب جواز السفر\***

**12 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة**

**ثانياً- العقوبة التكميلية المقررة على الشخص المعنوي:**

وفقا للقواعد العامة أقر المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر فقرة الثانية من قانون العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في حالة ادانته بجريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر، اين حصرها في إحدى او اكثر من العقوبات التكميلية التالية<sup>1</sup> :

---

\* حسب المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات فإنه يتترتب على عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد..... (5)خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة .

\* وفق المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات فإن يتترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر..... خـ-(5)سـ سنوات في حالة الإدانة بجنحة .

\* حسب المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات فإنه: يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السيارة أو الغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، دون أن تزيد مدة التعليق عن (5)خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.

\* وفق المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات فإنه: يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن (5)خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية

<sup>1</sup> المادة 18 مكرر فقرة 02 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 15 يونيو 2006، يتضمن قانون العقوبات، معدل وتمم، مرجع سابق ، ص 9 .

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

---

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات
- الاقصاء من الصفة العمومية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.
- مصادر الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات ، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبيه.

## **الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري.**

---

### **خلاصة الفصل الثاني :**

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل تعرضا إلى أركان جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري ، إذ تعد عناصر الجريمة و أركانها من الشروط الأساسية التي تبني عليها جميع الجرائم ، فينبغي توفير جميع هذه الأركان مجتمعة حتى تقام الجريمة ، و في غياب أي ركن لا يتتصف الفعل بالجريمة ولا تقوم المسؤولية الجنائية كما تطرقنا إلى المتابعة الجنائية لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر و العقوبات المقررة حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و أنها تمثل أمام كل جهة قضائية بالمتابعة الجنائية التي تبين سير الدعوى الجنائية ابتداء من مرحلة التحقيقات التمهيدية التي تحركها الضبطية القضائية مرورا بمرحلة التحقيق القضائي في مرحلة المحاكمة إلى مرحلة الطعن ضد الأحكام و القرارات الصادرة في شأنها و تنفيذ الأحكام ، كما تطرقنا إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة .

**خاتمة**

### خاتمة :

في ختام هذه الدراسة نستخلص أن جريمة تعريض الغير للخطر، هي من الجرائم المستحدثة سواء في التشريع الجزائري أو في التشريع المقارن ، وقد كانت نتيجة السياسة الجنائية تتسم بالطابع الوقائي ، ظهرت بشكل متدرج فقد كان تجريم الخطر في البداية يقتصر على بعض الصور الخاصة فقط ، ثم مع التطور الذي عرفه العالم في شتى المجالات كانت هناك دعوات ملحة إلى التجريم الوقائي وقد استجابت أغلب الدول لهذه الدعوة .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث كانت ما يلي :

#### أولاً : النتائج

1 \_ جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم المستحدثة كان أول ظهور لها في التشريع الفرنسي ، ثم تلتها التشريعات الأخرى ومن بينها التشريع الجزائري .

2 \_ اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر ، فكانت هناك عدة اتجاهات فقهية ، واعتبرها البعض تجسيد قانوني لفكرة الخطأ الجسيم ، أو الخطأ الوعي.

3 \_ تعريض الغير للخطر جريمة قائمة بذاتها ، لم يعرفها قانون العقوبات الجزائري رغم أنها جريمة تعبر بصورة واضحة عن هدف القانون الجنائي الذي وضع أساساً لمواجهة الخطورة الإجرامية و الاهتمام بشخص الجاني وسلوكه أكثر من آثاره المادية ، باعتبار أنها جريمة السلوك المفضي لقيامها نتيجة إجرامية معينة.

4 \_ من خلال الركن الشرعي يتبين أن الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر في القانون الفرنسي ، يتطلب بالضرورة وجود التزام خاص بالأمان و الحذر ، ويجب أن يكون مصدر هذا الالتزام القانون مهما كان نوعه .

5\_ يلاحظ الطابع الخاص للالتزام بالسلامة أو الاحتياط أي أن لا يكون مجرد التزام عام يفرضه القانون وهذا هو سبب عنصر الخصوصية في هذا النوع من الجرائم .

6\_ يلاحظ أن المشرع الفرنسي ركز في النص على تجريم المخاطر الجسيمة كالوفاة ، بتر العضو ، والعاهة المستديمة ، لذلك وجد من يرى بوجوب أن يشمل النص الأمراض المختلفة ، وأن لا يقتصر تطبيق النص على مخاطر الجروح والضرب والوفاة .

7\_ هناك عدة أنواع وتقسيمات لجريمة تعريض الغير للخطر ، فمنها التجريم الخاص وهو الذي يغلب على تشريعات العالم ، وهناك التجريم العام وهو التجريم الذي استحدثه قلة من التشريعات .

8\_ عدم وضوح فكرة الخطر الذي يقوم على أساسه السلوك المجرم ، وبالتالي صعوبة إثبات النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جريمة تعريض الغير للخطر .

9\_ حاول المشرع الجزائري مواكبة السياسة الجنائية المعاصرة ، بإصداره للتعديل في القانون 06/20 الذي نص بموجبه على جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر .

10\_ لا يعتبر تجريم تعريض الغير للخطر مخالفًا لمبادئ القانون الجنائي ، حيث أن هناك دعوة رسمية من الجهات الدولية المختصة في القانون الجنائي إلى تجريم كل السلوك الخطير الذي يهدد سلامة وحياة الغير .

### ثانيا : الاقتراحات

1\_ أقترح أن يشمل تجريم تعريض حياة وسلامة الغير للخطر فضلا عن الحماية الشخصية للفرد ، حماية الجانب المالي للأشخاص سواء كانوا طبيعين أو معنوين .

2\_ أقترح تشديد العقوبات إذا نتج عن التعريض للخطر ضرر فعلي .

3\_ يحسن بالمشروع الجزائري أن يوسع من تجريم تعريض الغير للخطر بحيث لا يقتصر على خرق الالتزام بالسلامة والاحتياط فقط بل يكون في جميع الحالات حتى لو لم ينص القانون على مثل هذا الالتزام .

وأخيراً أحمد الله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث ، وأرجوا من الله أن يكون عملي خالصاً لوجهه ، وأن يكون لبنة في صرح العلم والمعرفة ، فإن وفقت فمن الله وحده ، إن قصرت فيه فمن نفسي ومن الشيطان.

**المصادر**

**والمراجع**

### أ/ قائمة المصادر :

- 1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الثاني ، عالم الكتب، القاهرة ، ط 1 ، 2008.
- 2- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط 1 ، 2008 .
- 3- المادة 43 من دستور الجزائر 2020، ح.رج، ع 82، الصادر 30 ديسمبر 2020.
- 4- المادة رقم 09 بموجب المادة 03 من القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 و التضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج، ع 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006
- 5- المادة 04 فقرة 02 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، معدل وتم بموجب المادة 02 من قانون رقم 16-01 ،مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،ج. ر. ج.، ع 84، الصادر 24 ديسمبر 2006 .
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 478/03 الذي فصل في طرق معالجة النفايات الخطيرة النفايات المكونة من الأعضاء الجسدية: تعين بعد صدور المرسوم أعلاه إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 أبريل سنة 2011 والذي حدد كيفية معالجتها ، حيث أشار في المادة الثامنة منه " عن طريق مسار إزالة العدوى " وذلك باضافة مواد كيميائية ، بغرض عدم الضرر.
- 7- قانون الصحة الجزائري الجديد رقم: 11/18 المؤرخ في 2 يونيو 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر. ع 46 ، الصادر في 29 يوليو 2018 .
- 8- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20/69 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ج ر ع 15 في 21 مارس 2020 .
- 9- قانون رقم 06/20 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020 يعدل ويتم الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966

المتضمن قانون العقوبات . ج ر رقم 25 الصادرة في 6 رمضان 1441 ه الموافق لـ 29 أفريل 2020 .

10- المادة 18 مكرر من قانون 15-04 المتعلق بتعديل وتميم قانون العقوبات.

11- جريدة الرسمية ع 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

12- تنص م 288 من ق ع "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب ..."

13- بحسب نص المادة 290 مكرر يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة توفر العمد في ارتكاب الجريمة من خلال عبارة الانتهاك المتعمد والبين.

14- تنص المادة 290 مكرر على " ... كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم ..."

### ب/ قائمة المراجع :

1- المرصفاوي حسن صادق ، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1992.

2- جلال محمود طه ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب ، ط 1 ، دار النهضة العربية، سوريا، سنة 2005 .

3- جينو بينيتر ، ديمتري كارنيكاس ، مفهوم الخطر - الخطر في القانون اليوناني مجموعة بحوث عن الجرائم ذات الخطر ، ترجمة : استبرق صائب السامرائي ، مطبعة المسيرة ، بغداد ، 2001 .

4- حسني محمود نجيب ، النظرية العامة للجريمة ، ط 2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، القاهرة ، 2012 .

- 5- صلاح هادي الفلاوي ، الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي،  
أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
- 6- عدو عبد القادر ، قانون العقوبات نظرية الجريمة ، دار الرحمة للطباعة ،  
الجزائر ، 2016 .
- 7- عقيدة محمد أبو العلا ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار  
النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004 .
- 8- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة  
الاولى، دار الثقافة، عمان 2008.
- 9- منصور الشحات حاتم عبد الرحمن ، تجريم تعريض الغير للخطر نحو سياسة  
جنائية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .
- 10- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر  
والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر ، 2016 .
- 11- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد، دار الجامعة  
الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 .
- 12- حبشي مجدي أنور ، الخطأ الوعي أو الخطأ مع التوقع في القانون  
الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2005 .
- 13- حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية ، دار هومة ،  
الجزائر ، 2007 .
- 14- الحكيمي عبد الباسط محمد سيف ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطير  
العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط 1 ، 2002 .
- 15- الحيريري جمال إبراهيم ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط 1 مكتبة السنہوی  
، بغداد ، 2010 .
- 16- خلفي عبد الرحمن ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن ،  
الجزائر: عین ملیلة، دار الهدی، 2003. د. س. ن .

## قائمة المصادر والمراجع

- 17- رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971.
- 18- سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989 .
- 19- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 20- سعيدان علي ، حماية البيئة من التلوث من الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، الدار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 .
- 21- العالي عبد الواحد ، القانون الجنائي المغربي ، القسم العام ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، ط 3 ، 2009 .
- 22- عثمانيه لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر وتطورها على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، سنة 2012 .
- 23- المجالي نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .
- 24- محمد خطيب خالد عبد الباقي ، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، بدون مكان نشر ، 2010 .
- 25- مهدي عبد الرؤوف ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية، مصر ، سنة 2011 .
- 26- مروان دلال، التحقيق القضائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص عميق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015

- 27 العطور رنا إبراهيم ، جريمة تعريض الغير للخطر في القانون الفرنسي ، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، 2011.
- 28 بن دريس حليمة ، التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفتي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، عدد خاص .
- 29 بدر الدين علي ، تحديد مفهوم مكافحة الجريمة ، مجلة الأمن العام ، العدد 20 ، سنة 2019.
- 30 براهمي نور الدين ، جريمة تعريض الغير للخطر ، دراسة مقارنة في ضوء مرسوم قانون حالة الطوارئ الصحية المغربي ، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية ، 2020، العدد 06 .
- 31 الخفاجي علي حمزة عسل ، تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الايدز ، مجلة الكوفة ، 2005 ، العدد 22 .
- 32 عجيل حسن خنجر وآخر ، جريمة تعريض الغير للخطر في القانون العراقي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، 2020 .
- 33 علي حمزة عسل الخفاجي ، تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الايدز ، مجلة الكوفة ، دس ن، العدد 22 .
- 34 سوماتي شريفة ، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، المجلد السادس ، العدد 2نوفمبر 2019.

**بـ/قائمة الكتب والمذكرات باللغة الأجنبية:**

- 1- Stanislaw Plwski, Droit pénitentiaire, **Presses universitaires du septentrion**, France. 1977, p44./ Voir: site weeb: <https://books.google.dz/books>, 09:44, 25/05/2021.
- 2- 2TGI saint-Etienne,**10Aout1994**,Gaz Pal1994
- 3- Bougeant(C), **l'évolution législative de la faute pénale dimprudence**, mémoire DEA de droit privé, université paris 1, France, 1996/1997.
- 4- Larguier(J), **droit pénal général**, 19 édition, France.
- 5- Lernell: **Les delits de mise en danger**, Rev.inter.de dr. pen,1969,
- 6- Michel veron, **droit pénal spécial**, 8eme édition , Armand, colin, paris 2000
- 7- Sauvard (H), **le délit d'imprudence essai de théorie pénale**, thèse pour le doctorat, université de paris, France 1899.
- 8- schorder(H): **les delits de mise endenger**•R.I.D.D.P (1969)

**ج / قائمة المواقع الالكترونية:**

- 1- cours de droit , <https://cours-de-droit.net/la-mise-en-danger-d-autrui-par-commission-a148373228>.
- 2- Voir: site weeb: code Pénal France , <https://www.legifrance.gouv.fr/>
- 3- Noel Emmanuel ESSOMBA, **Infections nosocomiales et expertises judiciaires**,Memoireonline.‘<https://www.memoireonline.com/08/11/4684/Infections-nosocomiales-etexpertises-judiciaires.htm>

أنواع الجرائم الماسة بالسكينة العامة ، على الموقع الإلكتروني :

- 4- <https://almerja.net/reading.php?i=1&ida=1967&id=973&idm=4057>

### هـ/ هوامش:

1- بعبارة أخرى إن الجاني متوقعاً للنتيجة الأشد ، التي من المحتمل أن يسببها فعله، وقبل المخاطرة بحدوثها.

2- تجدر بنا الإشارة إلى أن المدرسة التقليدية هي من أولى المدارس التي اهتمت بقانون العقوبات وساهمت في تطويره بشكل كبير، غير أن معيار التجريم وفقاً لمبادئه لا يكون إلا على أساس الضرر، مما يعني عدم تبني فكرة التجريم الوقائي من طرف هذه المدرسة بقطبيها القديم والحديث.

3- في القواعد العامة في قانون العقوبات ، لا يعاقب على السلوك الخاطئ طالما لم يترتب عليه أي نتائج ، ونظراً لتطور السياسة الجنائية المعاصرة وتزايد الأخطار التي تحيط بالأفراد ، فقد اتجه التشريع الحديث نحو تجريم السلوك الذي يمثل خطاً على الغير ، وهو نوع من السياسة الوقائية .

4- ما يجدر الاشارة اليه ان القانون الجزائري، وتماشيا مع الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية، قد أقر بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً كقاعدة عامة وذلك بموجب القانون رقم 04-15-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي استحدث المادة 51 مكرر التي نصت على المبدأ وشروط تطبيقه / انظر : القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق ج.ر ج، ع 71 .

5- من التشريعات التي عرفت القصد الاحتمالي القانون اللبناني في المادة 189 حيث تنص على " تعد الجريمة مقصودة و إن تجاوزت النية الجرمية النائمة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها وقبل بالمخاطرة ".

6- ومع ذلك يؤخذ على النص الإماراتي أنه جرم فقط الأفعال العمدية التي تعرض الغير للخطر ويستدل ذلك من عبارة (...من ارتكب عمداً...)، لذلك كان الأخرى بالمشروع الإماراتي تجريم كل الأفعال سواء كانت عمدية أو غير عمدية، لأنه ممكن قد تحصل أفعال بطريق غير عمد ومن شأنها تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر.

- 7- ومن خلال ملاحظة هذا النص نجد بأنه يعاقب على كل فعل يؤدي إلى تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر وذلك عند خرق القوانين والأنظمة التي تتصل على واجب الحيطة والسلامة ، بشكل متعمد وشديد الوضوح.
- 8- وهنا يبرز دور السياسية الجنائية التشريعية، حيث أن دورها يتمثل في إيجاد الحلول التشريعية لمثل هذه الحالات المستحدثة .
- 9- ويلاحظ على هذا النص أنه مرتبط بشكل غير مباشر بجريمتي القتل والجرح الخطأ لذلك فإن المشرع الجنائي نص عليه ضمن نفس القسم .
- 10- يتمثل في منع من الإقامة بمفهوم المادة 12 من قانون العقوبات: حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا يجوز أن تفوق مدتها(5) خمس سنوات في مواد الجناح، وعندما يكون المنع من الإقامة مقتربنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
- 11- يعتبر توافر الظروف المشددة تزييل الجاني أو المجرم عقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة التي تكون غير مقترنة بأي ظرف، والتي نص عليها القانون سلفا / للتفصيل اكثرا انظر : أوهابية عبد الله ، شرح قانون الجزائري: القسم عام، رقم للنشر، الجزائر، 2011.

# الفهرس

الرقم	المحتوي	ات	صفحة
01	إهداء		-
02	شكر وعرفان		-
03	مقدمة		أ

### الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة تعريض الغير للخطر

04	المبحث الأول : نشأة جريمة تعريض الغير للخطر	09
05	المطلب الأول : مفهوم جريمة تعريض الغير للخطر	09
06	الفرع الأول : تعريف جريمة تعريض الغير للخطر	09
07	الفرع الثاني: أنواع تجريم تعريض الغير للخطر	11
08	المطلب الثاني : التطور التاريخي لتجريم السلوك الخطير	18
09	الفرع الأول : الأساس الفلسفى لتجريم السلوك الخطير	18
10	الفرع الثاني : التوجه التشريعى نحو تجريم السلوك الخطير	21
11	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر	26
12	المطلب الأول: الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر	27
13	الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية في تحديد طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر	27
14	الفرع الثاني : تمييز جرائم الخطر عن جرائم الضرر	29
15	المطلب الثاني : الطبيعة الوقائية لجريمة تعريض الغير للخطر	30
16	الفرع الأول : مفهوم التجريم الوقائي	31
17	الفرع الثاني : جرائم تعريض الغير للخطر وفكرة التكثير الإجرامي	36

**الفصل الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في التشريع الجزائري**

40	المبحث الأول : أركان جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر	19
40	المطلب الأول : الركن الشرعي و الركن المفترض لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر	20
41	الفرع الأول : الركن الشرعي	21
42	الفرع الثاني : الركن المفترض	22
45	المطلب الثاني : الركن المادي والركن المعنوي لجريمة تعريض حياة وسلامته الجسدية للخطر	23
46	الفرع الأول : الركن المادي	24
50	الفرع الثاني : الركن المعنوي	25
57	المبحث الثاني : المتابعة الجنائية لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر	26
57	المطلب الأول : اجراءات المتابعة	27
57	الفرع الأول: الدعوى العمومية	28
60	الفرع الثاني : مباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية	29
61	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر	30
62	الفرع الأول : العقوبات الاصلية لجريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر	31

67	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تعريض حياة وسلامة الغير للخطر	32
71	خلاصة الفصل الثاني	33
73	الخاتمة	34
77	قائمة المصادر والمراجع	35
79	الفهرس	36
88	الملخص	37

# **المُلْكُ**

### الكلمات المفتاحية :

اركان جريمة تعريض الغير للخطر - الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر -  
الجزاءات والعقوبات.

### الملخص :

من خلال الموضوع المقترن للبحث و النقاش إمامكم الذي يعد عملاً جديداً نوعاً ما في  
مجال البحث العلمي و القانوني إذ إن الفقه الغربي قد تناوله بشيء من التفصيل إذ يعتبر  
التجريم العام الذي أتى به المشرع الفرنسي من أهم التجديدات في قانون العقوبات الجديد،  
و تعد جريمة تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر من الجرائم المستحدثة التي  
نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن التعديل الجديد بموجب القانون  
رقم: 06/20 و يعد التجريم العام لتعريض الغير و سلامته الجسدية للخطر من أبرز  
محاور التجديد في التشريعات الجنائية المعاصرة بشكل عام، حماية لحياة الأفراد  
و سلامتهم من الخطر .

### Keywords

Staff of a crime person risk-legal nature of crime-sanctions

### Summary:

Through the proposed topic of research and discussion before you, which is new act somewhat in the field of scientific and legal research as the western legislation had addressed in some detail which came by the French of the most important legislator renovations a new sanctions is a crime endangering the lives and physical integrity of others from the new crimes stipulated by the Algerian legislator in the penal code within the new amendment under law № 06/20 and the general criminalization of exposing others and their physical integrity to danger is one of the most prominent aspects of renewal in contemporary criminal legislation in general to protect the life and safety of individuals a danger.